التعدُّد في ضَوءِ الشَّرِيعَةِ الإِسلامِيَّةِ (تطبيقاتٌ فقهيَّةٌ)

إعداد: د. ابتسام الجريسي

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلاميَّة

كلية الآداب - جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة محمّدِ بن عبدالله، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الدين الإسلامي بشريعته السمحة قد جاء من لدُن حكيمٍ بما ينفع الإنسان، ويصلح المجتمع؛ فأنزل أحكامه، وجعلها صالحة لكل عصر، ولكل جنس، ولكل بلد، في محكم تنزيلٍ قال عنه- عزَّ مَن قائل-: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾[1].

ومن هذه الأحكام تشريعُه للرجل بأنَّ له أن يتزوَّج مثنى وثلاث ورُباع من النساء، بضوابطه، وهو ما عُرف بالتعدُّد، والمتتبّع للواقع يجد أن هذا الحكم من أكثر الأحكام

(١) فصلت: ٤٢

الشرعيَّة التي تعرَّضت لهجمات المستشرقين الشرسة، في إطار النَّيل من الدين الإسلامي، والطعن في سنة الحبيب ﷺ، ولم يقف الأمر عند موقف أعداء الدين الإسلامي، فبعد الاستعمار الغربي، وتشويهه لصورة التعدُّد، واتهامه بظلم المرأة وإهانتها تأثر بهذه النظرة كثير من المسلمين، وجاء الغزو الفكري الإعلامي الخبيث بأنه ليس للرجل إلا امرأة واحدة، وأن الزواج عليها نُقصان فيها وخيانة لها، وروَّج إلى أنه انتهاك لحقوق المرأة، وأنه دلالة على التأخُّر، ومنافٍ للحضارة والمدنيَّة.

وفي مقابل هذه النظرة هناك من الرجال من تصوَّر أن التعدُّد هو الوسيلة الناجعة التي يحلُّ بها مشكلاته، ويهرب من خلاله عن مسؤولياته، ويؤدب به زوجته، حتى انحرف عن أهدافه السامية؛ فكان لا بدَّ من طرح الموضوع بصورة علميَّة، وجمع شتات مسائله، وعرض أحكامه بالصورة التي شرعَها الإسلام.

الدراسات السابقة:

بتتبُّع ما توصَّلتُ إليه ممَّن سبقني في هذا الموضوع، وجدت الطرح فيها يدور حول ذكر تاريخ التعدُّد، وبيان الحكمة من تشريعه في الإسلام، وأن تطبيقه يُعدُّ أثرًا للبناء العقدي والأخلاقي، وقد تناولتُ بعض الشبهات ضدَّ التعدُّد ومن هذه الأبحاث:

الزواج مثنى وثُلاث ورُباع للدكتور مازن صلاح مطبقاني، والسرُّ العجيب في تعدُّد زوجات الحبيب للشيخ طنطاوي جوهري، وتعدُّد الزوجات في الإسلام للدكتور محمد بن مسفر الطويل، وهناك من أضاف إلى ما سبق- مع اختصاره- مقارنة تطبيق التعدُّد، وبتطبيق القوانين الوضعيَّة ضدَّه، وأثر ذلك في الحياة الأسريَّة، وفي عفاف الجنسين، وممَّن كتب في هذا: سدينة إدريس عبدالكريم الزوي في بحثها: تعدُّد الزوجات، وأضاف إليها الباحث حمدي شفيق في بحثه: زوجات لا عشيقات (التعدُّد الشرعيُّ ضرورة العصر) بيان فضائح تطبيق القوانين المخالفة للشريعة، مستعينًا

بالإحصائيات في ذلك، وبتأمل كلِّ ما سبق وجدت أنها تدور حول تأريخ التعدُّد، ومفهوم تشريع الإسلام له، والردِّ على شبهاته، ما عدا ما جاء من ضوابط وشروط في بحث الزواج مثنى وثُلاث ورُباع، وما أورده الباحث عبدالله بن مانع العتيبي من جملة المسائل المتعلقة بالقسمة بين الزوجات في بحثه: من أحكام تعدُّد الزوجات.

وتظهر في معظم طرحها أيضًا بصورة التبرير، وهذا الأسلوب يضطر أصحابُه إلى الوقوف موقف الضعف، والإسلام دين القوة؛ لأنه موصول بالمشرّع- سبحانه- الذي جعل الدين عنده الإسلام، ولم ينزل حكمًا إلا وفيه مصلحة، ظهرت لنا أو خفيت.

أهداف الدراسة:

ارتأيتُ طرح هذا الموضوع في بحثي؛ بهدف:

- ذكر جوانبه الإيجابيَّة من أحكام وضوابط في صالح المرأة قبل الرجل.
- بيان حرص الإسلام مع تشريعه للتعدُّد على حفظ حقوق المرأة وإكرامها.
- بيان أن حكم التعدُّد للرجل يتغير بحسب أحواله، فتجري عليه الأحكام الخمسة.
- دراسة تطبيقيَّة لمسائل أصيلة وعصريَّة في التعدُّد.
- جمع شتات المسائل المتفرِّقة المهمَّة التي يحتاجها المسلم في هذا الموضوع.

ووسمت هذا البحث بعنوان: "**التعدُّد في ضوء الشريعة الإسلاميَّة تطبيقات فقهيَّة**"

مبرِّرات اختيار الموضوع:

١- بيان دور الإسلام في تشريع التعدُّد بما يحفظ حقَّ الرجل والمرأة.

٢- حصر مسائل فقهيَّة متفرِّقة في التعدُّد، خاصة بالرجل أو المرأة؛ الحاجة لمعرفتها ماسَّة في العصر الحالي.

٣- الجواب عن شبهات واردة تجاه التعدُّد لها جانب فقهي.

٤- إبراز الصورة المثلى للتعدُّد ببيان ضوابطه وشروطه، وبيان ما يجري على الرجل فيه من أحكام.

٥- عرض مسائل فقهيَّة عصريَّة، وتصحيح المفاهيم المغلوطة تجاهها.

منهج البحث:

سيكون منهجي استقرائيًّا تحليليًّا، أتبع فيه ما يلي:

٦- طرح المسائل الفقهيَّة، وتوثيقها، والاعتماد على الكتاب والسنة في الاستدلال، وتوثيق المسائل بأقوال العلماء، والاستئناس بفتاوى العلماء المعاصرين بما يتناسب وطبيعة الطرح الفقهي في البحث.

٧- عزو الآيات إلى مواضعها من السور.

٨- تخريج الأحاديث الواردة في البحث، مع نقل حُكم علماء التخريج عليها ما استطعت.

٩- تخريج الآثار موضع الاستدلال، وما لم أعثر عليه منها أكتفي بالإحالة إلى

١٠- مصدره الذي نقلتُه منه.

١١- كتابة اسم الشهرة للمؤلف عند كتابة بيانات الكتاب لأول مرة؛ اختصارًا للهامش.

خطة البحث:

قسَّمت البحث إلى مقدِّمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة: وتناولت فيها أهميَّة الموضوع، والدراسات السابقة، ومبررات اختياره، ومنهجي في البحث وخطواته.

المبحث الأول: مفهوم التعدُّد، والأصل في حكمه.

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** تعريف التعدُّد في اللغة والاصطلاح.
- **المطلب الثاني:** الأصل في حكم التعدُّد.

المبحث الثاني: ضوابط التعدُّد.

وفيه تمهيد ومطلبان:

- **تمهيد:** مفهوم الضابط
- **المطلب الأول:** ضابط العدد.
- **المطلب الثاني:** ضابط العدل.

المبحث الثالث: شُبهات حول التعدُّد والردُّ عليها.

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: شبهة "أنَّ الإسلام هو الذي شرع التعدُّد."**
- **المطلب الثاني: شبهة "أنَّ العدل لا يمكن تحقيقه."**
- **المطلب الثالث: شبهة "أنَّ في التعدُّد إضرارًا بالزوجة الأولى، والضرر يُزال؛ فيُمنع التعدُّد.".**
- **المطلب الرابع:** شبهة "لماذا شرع التعدُّد للرجل دون المرأة؟"

المبحث الرابع: أحكام التعدُّد بحسب حال الرجل.

المبحث الخامس: مسائل وتطبيقات فقهيَّة.

وفيه سبعة مطالب:

- **المطلب الأول: حكم استئذان الزوج زوجته في التعدُّد.**
- **المطلب الثاني: حكم الإسرار بالزواج الآخر، والفرق بينه وبين زواج المسيار.**
- **المطلب الثالث: حكم اشتراط الزوجة ألا يتزوج عليها زوجُها، وما يترتب على ذلك.**
- **المطلب الرابع: حكم بغض التعدُّد، والفرق بينه وبين أن تُكره المرأة أن يتزوَّج عليها زوجها.**
- **المطلب الخامس: حكم التعدُّد بنيَّة الطلاق.**
- **المطلب السادس: حكم اشتراط الزوجة طلاق ضُرَّتِها.**
- **المطلب السابع:** حكم سفر زوجة الرجل المعدِّد بدونه، وما يترتَّب على ذلك.

الخاتمة: وأوردت فيها نتائج البحث بإيجاز.

فهرس المصادر والمراجع

وختامًا هذا جهد المقلِّ، فإن أصبت فبتوفيق الله، وإن أخطأت فمن نفس والشيطان، وأسأل الله السداد، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على نبينا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
مفهوم التعدُد، والأصل في حُكمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعدُّد في اللغة والاصطلاح.

تعريف التعدُّد في اللغة:

التعدُّد مصدر من الفعل عدَّد يُعدّد فهو مُعدّد، وتعدُّد الزوجات: التزوج بأكثر من واحدة[1].

تعريف التعدُّد في الاصطلاح الشرعي:

هو التزوُّج باثنتين من النساء أو أكثر، وفق الشروط والأحكام في عقد الزواج الأول[2]. أو هو أن يتزوَّج الرجل بأكثر من زوجة في وقتٍ واحدٍ[3].

المطلب الثاني: الأصل في حكم التعدُّد

الأصل مشروعيَّة التعدُّد في الإسلام، والأدلة على مشروعيته كثيرة فمن القرآن الكريم قول الله- تعالى-: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝٣﴾[4].

فللرجل في شريعة الإسلام أن يتزوَّج واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، بأن يكون له في وقتٍ واحدٍ هذا العدد من الزوجات[5].

---

(١) انظر: موقع المعاني: معجم المعاني الجامع، مادة تَعَدُّد، ومعجم الغني مادة [ع د د]،

(٢) موقع المعاني: معجم مصطلحات فقهية معنى تعدُّدّ، وموقع موضوع، تعريف تعدُّد الزوجات – ٢٠١٦م

(٣) ويكيبيديا – تعدُّد الزوجات، موقع المعاني، مصطلحات فقهيَّة.

(٤) النساء:٣

(٥) انظر فتاوى علماء الحرم ص (٦٢٧-٦٢٨)

وقد تزوَّج النبي ﷺ عددًا من النساء، وتُوفي ﷺ وعنده تسع، وهذا من خصائصه- عليه الصلاة والسلام- فيما زاد عن أربع، أما الأمَّة فليس لهم إلا أربع فقط، فقد فرَّق النبي ﷺ بين من أسلم على أكثر من أربع، وأمره أن يفارق الزائد، وخيَّره أن يختار أربعًا، ويفارق ما زاد على ذلك[١][٢].

واختلف الفقهاء في أصل المشروعيَّة، هل الأصل التعدُّد أو الإفراد، على قولين[٣]:

القول الأول: أنَّ الأصل التعدُّد[٤]، ويباح له الإفراد حين يخشى عدم العدل، وممَّن قال بذلك العلَّامة الشيخ عبدالعزيز بن باز[٥]- رحمه الله-.

واستدلوا على ذلك بأدلَّة أولها منطوق الآية: ﴿.... **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً** ....﴾، وبأنَّ رسول الله ﷺ تزوج أكثر من واحدة؛ والله - سبحانه- يقول: (**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**)[٦] ، وقوله ﷺ: "**.....أما والله إني أخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوَّج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مِنِّي**" [٧].

---

(١) سيأتي في المبحث الثاني: ضابط العدد ص: (١٤)

(٢) انظر المغني (٣٣٤/٧)

(٣) انظر دليل الزوجين/ ص:٢٣٩، والشرح الممتع (١١٨/١٠-١١٩)

(٤) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد (١٦/٨) موقع الإسلام سؤال وجواب-حكم تعدُّد الزوجات وشرطه، وفتاوى علماء الحرم (ص: ٥٩٤-٥٩٥)

(٥) المصدر السابق، ودليل الزوجين (ص:٢٣٩)

(٦) الأحزاب:٢١

(٧) البخاري/ك: النكاح/ب: الترغيب في النكاح لقوله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية/ ص ١١٠٠، رقم (٥٠٦٣).

القول الثاني: الأصل الإفراد وبه قال مجمع البحوث الإسلاميَّة في مؤتمره الثاني[١]، ومَن استطاع العدل فله أن يعدِّد حتى الأربع، وبه قال الحنفية[٢]، وممَّن قال بذلك العلَّامة الشيخ محمد العثيمين[٣].

واستدلَّ أصحاب هذا القول بمفهوم الآية، وأيضًا استدلَّ بعضهم بأن الآية لم تكن مبتدئة في بيان الأصل في التعدُّد، فهي مبنيَّة على ما قبلها؛ حيث تحدَّثت الآيات عمَّن أراد نكاح اليتيمة التي ربَّاها، ولا يريد أن يعطيها صداقَ مثلِها؛ فقال الله -سبحانه-: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾[٤] أي: إن خفتم ألا تعدلوا مع اليتامى في الصداق؛ فالنساء سواهنَّ كثير، تزوجوا من النساء مثنى إن شئتم، ثُلاث إن شئتم، رُباع إن شئتم، وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة، فاقتصروا على الواحدة، فلما جاءت الآية في بيان تحديد المباح؛ لم تكن كتأصيلٍ.[٥].

ومن أصحاب هذا القول مَن قال بسنيَّة نِكاح الواحدة، وممَّن قال بهذا الشافعيَّة والحنابلة، وهو المشهور مِن المذهب.[٦] وعلَّل ذلك بقوله: "لأن الزيادة عن الواحدة تعريض للمحرم، يقصد بذلك عدم العدل، واستدلَّ عليه بقولِه- تعالى-: ﴿وَلَن

(١) انظر تعدُّد الزوجات إعجاز تشريعي يوقف المد الاستشراقي، دكتور محمد أبو سعد، (ص:٧١)

(٢) انظر الموسوعة الفقهيَّة (٤١/٢٢٠).

(٣) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/١١٩).

(٤) الأحزاب:٢٠

(٥) موقع الشيخ محمد العدوي، فتوى: هل التعدُّد هو الأصل في الزواج؟، وموقع الإسلام ويب – تعدُّد الزوجات مبناه على الإباحة، فتوى رقم (١٣٥١٤٤)

(٦) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/١٨٥)، ومغني المحتاج إلى معاني الفاظ المنهاج (٣/ ١٧٢)، والإنصاف (٨/١٦)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (٢/٧٦٤).

﴿تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾[1].

الترجيح بين القولين: وبتأمُّل القولين نجد أنهما اتفقا على مشروعيَّة التعدُّد، إذا تحقَّقت الضوابط الشرعيَّة[2].

ولو تأمَّلنا حال الرجل مع التعدُّد سنجد أنه يختلف في الحُكم من حال إلى أخرى[3]؛ وعليه: لا يمكن أن نُعمِّم حكم الاستحباب؛ فإن الآية لم يكن منطوقها على الترغيب، وإنما على الجواز؛ فللمرء أن يتزوج حتى الأربع من النساء، ما دام عادلًا فيما ينبغي العدل فيه؛ وبهذا فإنه يمكن ترجيح القول بأن الأصل في التعدُّد الإباحة، وأما القول بسنيَّة الإفراد مطلقًا لعلة تعريضه للمحرم فإنه يحتاج إلى دليل، ولا يوجد دليل صريح على ذلك، ومَن استدلَّ بعدم القدرة على العدل بقولِه تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾فإنه لا ينطبق على العدل المطلوب[4].

(١) النساء:١٢٩

(٢) سيأتي الحديث عنها في المبحث الثاني، ص:١٢

(٣) سيأتي بيانها، انظر ص: ٢٨ من البحث

(٤) سيأتي بيانه بالتفصيل في المبحث الثالث ص: ٢٣

المبحث الثاني
ضوابط التعدُد

وفيه تمهيد، ومطلبان:

تمهيد: مفهوم الضابط:

الضابط لغةً: من "ضبط الشيء حفظه بالحزم وبابه ضَرَبَ، ورجل ضابط: أي حازم."[(١)] وقال الليث: "الضبط لزوم الشيء، لا يفارقه في كلِّ شيء، وضبط الشيء: حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم ورجل ضابط وضبطي: قوي شديد"[(٢)] "وضبط الشيء لزمه لزومًا شديدًا"[(٣)].

والضابط في اصطلاح الفقهاء:

هو حكمٌ شرعيٌّ عمليٌّ كليٌّ يدخل تحته مسائل تختصُّ بباب واحد. وهو بهذا النصِّ من القاعدة الفقهيَّة التي يتَّسع نطاقها لأكثرَ من باب[(٤)].

المطلب الأول: ضابط العدد.

كان عدد الزوجات المتاح للرجل قبل الإسلام بدون قيد أو حدٍّ؛ مما أدى إلى الفوضى الأسريَّة، والظلم، وعدم قدرة الرجل على القيام بحقوق الزوجات؛ لذا شُرع في الدين الإسلامي ضابط العدد، بعد أن أقر التعدُّد، فضبطه بألا يزيد على الأربع في النصِّ القرآني الوارد في مشروعيَّة التعدُّد، وهو قوله- تعالى-: ﴿.... فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ....﴾.

(١) مختار الصحاح (ص ١٨٢.)

(٢) لسان العرب (٣/٣٤٠)

(٣) أساس البلاغة (ص٣٧٠)

(٤) الشبكة الفقهيَّة-الملتقى الفقهي-الفرق بين القاعدة الفقهيَّة والضابط الفقهي (٣/٧/٢-١٣)

فليس للرجل الزيادة على الأربع بأي حال[١]، وقد ثبت ذلك عندما نزلت الآية، وكان لدى بعض الصحابة أكثر من أربع من النساء، فأمرهم رسول الله ﷺ بالإبقاء على أربع، وطلاق ما زاد عليهن، ومن أمثلة ذلك:

أن غيلان بن سلمة أسلم- رضي الله عنه- وعنده عشر نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهنَّ أربعًا، وفي رواية وله ثماني نسوة[٢].

كما أنَّ نوفل بن معاوية الديلي قال: أسلمتُ وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي ﷺ فقال: "فارِق واحدةً وأمسِك أربعًا" فعمدتُ إلى أقدمهنَّ عندي، عجوز عاقر، منذ ستين سنة ففارقتُها[٣].

وأجمع الصحابة- رضوان الله عليهم- ومَن بعدهم، على أنه ليس للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع، ولم ينقل خلاف ذلك ممَّن يُعتدُّ برأيه من أهل السنة والجماعة[٤].

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٣١٢/١)، الأم (٥٣/٥)، الواضح في شرح مختصر الخرقي للبصري (٥٨٦/٢) وذكر حكاية عن القاسم بن إبراهيم وأنه أباح تسعًا واستدل بقوله:"... مثنى وثلاث ورباع.." الآية، قال: الواو للجمع وبفعل النبي ﷺ. قال ابن قدامة في المغني (ليس بشيء؛ لأنه خرقٌ للإجماع، وتركٌ للسنة) المغني (٤٣٦/٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه -كتاب النكاح-باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٩٥٣) (٦٢٨/١) - والترمذي -كتاب النكاح- باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (١١٢٨) (٤٣٥/٣)- وأحمد في مسنده (٤٦٠٩) (٢٢٠/٨) وصحَّحه شعيب الأرناؤوط ومَن معه في تحقيقه على المسند فقال: حديث صحيح بطرقه وشواهده. (٢٢١/٨)

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى – النكاح – باب من يُسلِم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٤٠٥٧) (٢٩٩/٧) الأم (٦٥٢/٥) وقال: ثبت قاطع لموضع الاحتجاج والشبهة. وحسَّنه ابن حجر العسقلاني في مشكاة المصابيح (٢٧٣/٣)

(٤) انظر المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب المالكي (٥٤٢/١) أحكام القرآن لابن العربي (٣١٢/١)، نيل الأوطار للشوكاني (١٦٨/٦)، والمغني (٥٤٠/٧)، والمبدع (٦٧/٦)

كما أجمعوا على أن ما زاد عن الأربع فإنه من خصائص الرسول ﷺ؛ وذلك لحكمة الشارع والفوائد المرجوَّة منه[1].

والحكمة من تحديد العدد بأربع كما قال الشيخ محمد العثيمين- رحمه الله-: "لأنه العدد الذي يتمكَّن به الرجل من تحقيق العدل، والقيام بحق الزوجيَّة، ويسدُّ حاجته إن احتاج إلى أكثر من واحدة"[2].

فهو العدد الذي يتجاوب مع طبيعة الرجل، ويلائم قدراته الجسميَّة والنفسيَّة[3].

المطلب الثاني: ضابط العدل.

العدل المقصود: هو العدل فيما يملكُه الزوج من الأمور الظاهرة: الحسيَّة، أي الماديَّة، والمعنويَّة: كالمعاملة وحسن الخلق.

والعدل المادي المستطاع يكون في النفقة، وتشمل: الطعام والشراب والكسوة، وفي المبيت، وفي السكن، وما يتبع ذلك من السفر وخروج للترفيه وغيرهما.

والعدل المعنوي يكون في اللُّطف، والإحسان، وجملة الأخلاق[4].

---

(١) فتوى علماء البلد الحرام (ص:٥٩٥).

(٢) الزواج – محمد العثيمين (ص:٢٦)، وانظر أحكام الأحوال الشخصيَّة – حسن خالد (ص:٤٥)، والزواج في الشريعة الإسلاميَّة (ص:١١١٦-١١٧).

(٣) انظر نظام الأسرة في الإسلام – محمد عقلة ص:٢٤٦، وإتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام ص:٢٩١، وتعدد الزوجات إعجاز تشريعي ص:٧٧.

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٣١٣/١)، وشرح فتح القدير (٤٣٣/٣)، فتوى الشيخ أ.د. خالد المصلح – مقطع صوتي – صفة العدل بين الزوجات – قناة الشيخ أ.د. خالد المصلح على اليوتيوب – ٢٠٠٩م، برنامج الجواب الكافي – اللقاء ١٣، وانظر مباحث في النظام الأسري في الإسلام – د. مفرح القوسي – دراسة علميَّة محكمة (ص:١٠٥) والإسلام وبناء المجتمع – د. حسن أبو غدة وغيره – (ص:١٣٦).

ودليل وجوب هذا الضابط قول الرسول ﷺ: "**من كان له امرأتان فمالَ إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقُّهُ مائل**"(١).

وحديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: "**كان النبي ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها معه**"(٢).

وقلنا العدل المستطاع؛ لأن المرء قد يعدل في الأمور الظاهرة، وحسن المعاملة والخلق، ولكنه لا يقدر على التحكم في ميل قلبه، أو حاجته الخاصة عند المبيت؛ لذا كان رسول الله ﷺ يُقسم بين نسائه، فيعدل، ثم يقول: "**اللهمَّ هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمْني فيما تملك ولا أملك**"(٣).

ويخطئ من يقول بالمساواة بين الزوجات، فمفهوم المساواة يختلف عن مفهوم العدل، وقد بيَّن ذلك الشيخ محمد العثيمين -رحمه الله- حيث قال: (المساواة تقتضي

(١) أخرجه أبو داود في سننه –كتاب النكاح – باب في القسم بين النساء (٢١٣٣) (٢٤٢/٢)، والترمذي –كتاب النكاح – باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (١١٤١) (٤٤٧/٣)، والنسائي في سننه – كتاب عشرة النساء – باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٣٩٤٢)(٦٣/٧)، وابن ماجه – كتاب النكاح – باب القسمة بين النساء (١٩٦٩)(٦٣٣/١)، وأحمد في مسنده (٨٥٤٢)(٤٥٧/٢)، وقال الحافظ في البلوغ وسنده صحيح ص:٢٢٠ وصحَّحه الألباني في الإرواء (٢٠١٧) (٨٠/٧).

(٢) أخرجه البخاري –كتاب الهبة – باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها (٣٤٥٣) ص: ٥١٥، ومسلم في كتاب التوبة – باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٢٧٧٠) (١٦٩١/٤) واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه – النكاح – باب في القسم بين النساء (٢١٣٤) (٢٤٢/٢)، والترمذي – النكاح – باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (١١٤٠) (٤٤٦/٣)، والنسائي – عشرة النساء – ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض(٣٩٤٣)(٦٣/٧)، وابن ماجه – النكاح – باب القسمة بين النساء (١٩٧١) (٦٣٣/١)، وأحمد (٢٥١٠٢) (١٦٤/٦) صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٠١٨) (٨٢/٧).

التسوية بين شيئين الحكمة تقتضي التفريق بينهما،... لكن إذا قلنا بالعدل، وهو إعطاء كل شخص ما يستحقه زال المحذور، وصارت العبارة سليمة"[1].

وقال العلماء بعدم المساواة لاختلاف احتياج كل زوجة عن الأخرى؛ لذا المطلوب أن يكون العدل بحسب الاستطاعة، وبحسب احتياج كل زوجة، فالزوجة المريضة تحتاج من الأدوية والتطبيب ما لا تحتاجه غيرها، والزوجة كثيرة الأبناء تحتاج من السكن ما لا تحتاجه من ليس لديها أبناء، وهكذا في الطعام والشراب وغيرهما بالمعروف؛ لقوله ﷺ: **(ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف)**[2][3].

قال ابن حجر- رحمه الله-: "فإذا وفى لكلِّ واحدة منهنَّ كسوتها ونفقتها والإيواء إليها، لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة"[4].

فالتسوية غير مطلوبة إلا إن كان برضاهنَّ، وإنما يكون العدل؛ لأن المقصد انتفاء الجور، وإعطاء كل واحدة حقها اللائق بها[5].

قال أحمد في الرجل له امرأتان: "له أن يفضِّل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسى إذا كانت الأخرى في كفاية... وهذا لأن التسوية في هذا كله تشقُّ فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج، فسقط وجوبه، كالتسوية في الوطء"[6].

---

(١) تفريغ تسجيل صوتي للشيخ محمد العثيمين في شرحه على الوسطيَّة (شريط رقم ١٠) – موقع منتديات كل السلفيين – الإسلام ليس دين المساواة، وإنما دين العدل.

(٢) أخرجه مسلم – الحج – باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨)(٢/٧٢٤-٧٢٦).

(٣) فتاوى العلماء تؤكد ذلك من كتاب فتاوى واستشارات – موقع الإسلام اليوم – فتوى د. خالد المشيقح (١٢/١٦٤)، وانظر دليل الزوجين ص:٢٥١ فتوى ابن باز وبيان معنى العدل لا المساواة.

(٤) فتح الباري (٩/٣١٣)، وانظر إتحاف الخلان ص:٢٩٣ وما بعدها.

(٥) انظر الفقه على المذاهب الأربعة. (ص:٩٤٠-٩٤١)

(٦) المغني (٨/١٤٤)، وشرح فتح القدير (٣/٤٣٢).

ويتفرَّع عن ذلك:

القَسْم بين الزوجات إذا تزوج وعنده غيرها، فإنه يقيم عندها أكثر من غيرها، ولا يقضي[١]، إن كانت بكرًا أقام عندها سبعًا، وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثًا، على القول الراجح[٢]، ثم يَقسِم بينهنَّ بعد ذلك بالعدل[٣]، والدليل قول الرسول ﷺ حينما تزوج بأم سلمة – رضي الله عنها– وكانت ثيِّبًا: "ليس لكِ على أهلك هوان إن شئتِ سبّعت عندك، وسبّعت عندهن، وإن شئتِ ثلّثت عندكِ ودرت..."[٤] فأخبر أن الثلاث لا تُقضى في حقِّ الثيِّب.

واختلفوا في هذا القَسْم عند الزواج بأخرى، هل هو حقٌّ للزوجة الجديدة أم للزوج، وجمهور العلماء على أنه حقٌّ للزوجة الجديدة، ودليلُهم: (للبكر سبع، وللثيِّب ثلاث)[٥] ،ورجَّحه ابن عبد البر[٦].

وذكر القاضي عبد الوهاب: أن السبب يعود إلى أن الزوجة الحديثة تحتاج إلى مزيد إيناس، وذهاب وحشة، وهذا يقتضي مدة من الزمن يمكن فيه ذلك، والبكر أحوج من الثيب فزيد لها[٧].

---

(١) خلافًا لأبي حنيفة؛ فإنه يرى القضاء، انظر شرح فتح القدير مع الهداية (١/٢٤٠)

(٢) انظر الاستذكار (٤/٤٤٠-٤٤٣)، والمبدع (٧/٢١١).

(٣) ذكر صاحب كتاب إتحاف الخلان (ص:٣٠٠-٣٠١) اختلاف أهل العلم في ذلك مفصلًا، وما ذكرته هو قول الجمهور وهو القول الراجح انظر: المغني (٨/١٥٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٤٤)، ونهاية المحتاج (٦/٣٨٦)، وشرح فتح الجليل (٢/١٧٢)، والواضح (٢/٦٩٧)، والأم (٥/١١٨).

(٤) مسلم – الرضاع – باب قدر ما تستحقه البكر والثيب (١٤٦٠) (٢/٨٧٧).

(٥)الحديث السابق.

(٦) انظر الاستذكار (٤/٤٣٣)، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٤٤_٤٥).

(٧) انظر المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٥٤٨)، وانظر المبدع (٧ / ٢١١).

وعليه؛ فلو زاد من الأيام بعد هذا العدد فيقضي لبقيَّة نسائه بمثله، وهذا هو العدل المطلوب.

وما يحدث الآن من سفر بالزوجة الجديدة، وإطالة المدة عمَّن قبلها من الزوجات ليس من العدل، إلا أن يأذنَّ له، أو يعوضهنَّ بعد ذلك، وإلا فتبقى دينًا في ذمَّتِه.

وأما زمن القَسْم فإنه بحسب شغل ومعاش الزوج، فإن كان الأصل منامه في الليل، فإنَّ القَسْم يكون في الليل لكل واحدة؛ لأن النهار للمعاش والتكسُّب(١).

وإن كان ممَن يعمل في الليل كالحارس والطبيب ومن أشبههما، فإنه يَقسم بين نسائه بالنهار، ويكون الليل كالنهار في حقِّ غيره(٢).

ولا فرقَ في العدل بين الزوجة المسلمة والزوجة الكتابيَّة.

قال ابن المنذر: "أجمع كلُّ مَن نحفظ عنه من أهل العلم على أن القَسْم بين المسلمة والذميَّة سواء"(٣).

(١) انظر المغني (١٤٤/٨)، والروض المربع (٨٢٤/٢).

(٢) انظر شرح فتح القدير (٤٣٣/٣)، شرح الخرشي (٤/٤)، مغني المحتاج (٣٣٥/٣)، والمغني (١٤٥/٨). والمبدع (٧/ ٢٠٥).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص:١٠٩، وانظر المغني (١٤٩/٨)

المبحث الثالث
شُبهات حول التعدُّد والردُّ عليها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شُبهة أن الإسلام هو الذي شرع التعدُّد.

صوَّر بعض المستشرقين- ومَن تبعهم من غير المسلمين، بل وممَّن ليس لديه علم من المسلمين- أن الإسلام هو الذي شرع التعدُّد، ومن خلال هذه الشُبهة طعن في التشريع الإسلامي، وأنه أهان المرأة، وضيَّق عليها بتشريع التعدُّد.

وبتأمُّل تاريخ الأمم نجد أن هذه الشُّبهة مصادمة لموقف الإسلام الحقيقي من التعدُّد؛ فإن كثيرًا من الأديان والحضارات قد شرعته بلا قيد ولا شرط، ومنها: الحضارة الفرعونيَّة، والحضارة الهندوسيَّة(١).

وأما الديانات، فقد ورد في التوراة نصوص مستفيضة تذكر زواج نبي الله سليمان- عليه السلام - بقريب من الألف زوجة وجارية، وجاء عن نبي الله داود- عليه السلام- أن له العديد من الزوجات والسراري(٢)، وكذا بالنسبة لنبيَّي الله إبراهيم ويعقوب- عليهما السلام- حيث جمعا بين زوجتين (٣).

وأما في الديانة النصرانيَّة فلم يرد نصٌّ واحد يحرم تعدُّد الزوجات؛ لأن نبي الله عيسى- عليه السلام . جاء مكملًا لشريعة موسى -عليه السلام- ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ

(١) انظر موقع الألوكة – تعدُّد الزوجات في الأديان والحضارات القديمة – مقال الحبيب العباس – ت ٢٠١٧/٤/١٣م، زوجات لا عشيقات – حمدي شفيق ص:٤ – المكتبة الشاملة، تاريخ مصر القديم – د. زكيَّة يوسف طبوزادة ص:١٣٠ – المكتبة الشاملة، المرأة في تاريخ مصر القديمة -وليم نظير ص:٣، وقضيَّة الحضارة – ترجمة د. زكي محمود نجيب (١٨٣/٤)

(٢) انظر تحفة النبلاء من قصص الأنبياء للإمام الحافظ بن كثير – ابن حجر العصقلاني – تحقيق غنيم بن عباس بن غنيم (ص:٣٨٩-٣٩٧) ، وتعدد الزوجات إعجاز تشريعي (ص:٢١).

(٣) عشرة النساء ص:٣٠٧.

﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم مُّصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ﴾[1] ومن الملوك النصارى من تزوَّج بأكثر من واحدة[2].

وأما العرب في الجاهليَّة فقد كان التعدُّد منتشرًا بغير ضابط للعدد، ومنهم قيس بن الحارث حيث قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: "اختر منهنَّ أربعًا"[3]، ومنهم من ذكرنا في مبحثٍ سابق[4].

وقال ابن هشام في سيرته: "وعبد المطلب جُد النبي ﷺ كان عنده ست زوجات، وله منهنَّ عشرة رجال، وست نساء"[5].

وفي الحضارة الرومانيَّة انتشر نظام التسرِّي والخليلات، رغم أن الأصل عندهم هو الاكتفاء بواحدة[6].

وفي الحضارة الفارسيَّة كانت المرأة سلعةً لا قيمة لها، تُباع وتُشترى، وكان التعدُّد من الأمور المنتشرة فيها، وقد برَّر المؤرِّخ ويل ديورانت ذلك بقولِه: "ذلك بأن المجتمعات الحربيَّة بحاجة ماسَّة إلى كثرة الأبناء"[7].

---

(١) الصف: ٦

(٢) انظر زوجات لا عشيقات (ص:١١)، وإتحاف الخلان (ص:٢٨٣)، وتعدُّد الزوجات إعجاز تشريعي (ص:٢٢).

(٣) اخرجه أبو داود – الطلاق – باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٢٢٤١)(٢/٢٧٢)، وابن ماجه – النكاح – باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٩٥٢)(١/٦٢٨)، صحَّحه الألباني في الإرواء (٦/٢٩١)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/١٧)

(٤) انظر ص: (١٤) من البحث.

(٥) سيرة ابن هشام (١/١٩١)

(٦) انظر المرأة وحقوقها في الإسلام – مبشر الطرازي ص:١٠، وتعدد الزوجات إعجاز تشريعي ص:٢٣-٢٤

(٧) قصة الحضارة (٢/١٨٤) ترجمة زكي نجيب محمود، وانظر تحفة الخلان ص:٢٨٣

بل كان شائعًا عند الفرس الجمع بين الأختين، وأن يتزوَّج الأب بابنته، والأم بولدها، والأخ بأخته.[١] ولما جاء الإسلام وحال التعدُّد بهذه الهمجيَّة والفوضى، هذَّبه وضبط العدد وحارب الجاهليَّة والنظرة الدونيَّة للمرأة، واشترط العدل، وحذر الرجل من الميل لإحدى زوجاته، إلى غيرها من التشريعات التي تعدُّ ميزة للإسلام في رفع مكانة المرأة وحفظ حقوقها[٢].

ويكفي في ذلك مَن شهد من رأى ما كانت عليه المرأة من حال، وما كان لها بعد الإسلام من حقوق، ما رواه مسلم وغيره قال: قال عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-: "والله إن كنّا في الجاهليَّة ما نعدُّ النساء أمرًا- أي: لا نرى لهنَّ شأنًا- حتى أنزل الله تعالى فيهنَّ ما أنزل وقسم لهنَّ ما قسم..." [٣].

المطلب الثاني: شُبهة أنَّ العدل لا يمكن تحقيقه.

ومدارها: أن الله- سبحانه- قد اشترط العدل لجواز التعدُّد بقولِه عزَّ من قائل: ﴿....فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ....﴾.

ثم قال- سبحانه-: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ ﴾

فقالوا: بما أن الله قد نفى الاستطاعة في العدل، فلا يجوز التعدُّد لوقوع عدم العدل لا محالة.

---

(١) انظر موقع الهيئة العالميَّة للكتاب والسنة – زواج الأقارب والمحارم عند الأمم – د. محمد علي البار، وانظر إتحاف الخلان (ص:٢٨٤)

(٢) انظر مباحث في النظام الأسري في الإسلام ص:١١٣، فقه السنة، سيد سابق (١٢٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري – اللباس – باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط (٥٨٤٣) (ص:١٢٥٢)، ومسلم- الطلاق- باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى: "وإن تظاهرا عليه" (١٤٤٩) (٨٩٤/٢-٨٩٦) واللفظ لمسلم، والحديث ورد ذكره في بيان صبر رسول الله- ﷺ- في كتاب: يوم في بيت النبوة – د. عادل الشدي - د. أحمد المزيد - مدار الوطن – الرياض – ص: (١٣).

وللردِّ على ذلك قال العلماء:

١- إن العدل المشروط والمطلوب هو العدل المقدور عليه والمستطاع[١]

أما المقصود بقوله- تعالى-: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾: فالمراد الميل القلبي والمعاشرة الزوجيَّة، قال ابن عباس- رضي الله عنهما-: (في الحب والجماع)[٢].

فلا يشترط فيها العدل، وقد أجمع العلماء على ذلك؛ لأن الإنسان لا يملكه وثابت في قواعد الشريعة أنه لا تكليف إلا بمقدور[٣]، فهذا رسول الله ﷺ يفضل عائشة- رضي الله عنها- على سائر نسائه، ويصرح بذلك، ومقصده حبه لها، ومكانتها في قلبه، ومن ذلك قوله ﷺ:"**وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**"[٤].

---

(١) كما ذكرنا في مطلب ضابط العدل، انظر ص: (١٦) من البحث.

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٦٩/٣٢) فتح القدير (٤٣٣/٣)، الأم (٢٠٣/٥)، المغني (١٤٨/٨)، الواضح (٦٩٥/٢)، والمبدع (٢٠٥/٧)، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (ص:٩٤١-٩٤٢)، تعدُّد الزوجات بين حقائق التنزيل وافتراءات التظليل (ص:٢٣) – المكتبة الشاملة.

(٣) انظر الحب في التربيَّة النبويَّة – رسالة جامعيَّة – جامعة مكة المكرمة المفتوحة – عائشة محمد النجار ص:٢٣٦

(٤) البخاري – كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: (وضرب الله مثلًا للذين آمنوا امرأة فرعون) إلى قوله: (وكانت من القانتين) (رقم ٣٤١١) (ص:٧٠١)، وفضائل أصحاب النبي ﷺ – باب فضل عائشة رضي الله عنها (رقم ٣٧٦٩)(ص: ٧٧٢)، والأطعمة – باب الثريد (رقم ٥٤١٨) (ص:١١٧٣)، ومسلم في صحيحه – كتاب فضائل الصحابة – باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها (٢٤٣١) (١٥٠٣/٤).

وفي حديث آخر أن عائشة قالت: أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه، وهو مضطجع معي في مرطي[(١)]، فأذن لها، فقالت: يا رسول الله، إن أزواجك أرسلنني، يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، وأنا ساكتة، فقال لها رسول الله ﷺ: " **أي بنيَّة، ألست تحبين ما أحبُّ؟** " قالت: بلى، قال: "**فأحبي هذه**" [(٢)] والحديث طويل، ويدلُّ على مزيد حظوة لعائشة رضي الله عنها عند رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ أزكى خلق الله، وأتقاهم لله، وأخشاهم له، ولو كان الميل القلبي مخالفًا للعدل المطلوب من الزوج بين زوجاته، لكان رسول الله ﷺ أول المطبقين له.

٢- إنَّه ليس من المعقول أن يبيح الله التعدُّد، ثم يعلقه بشرط مستحيل، ولو كان المراد عدم القدرة على العدل مطلقًا لما استطاع رجل أن يعدِّد، ولو أراد الله منع التعدُّد لمنعه مباشرةً وبلفظ صريح[(٣)].

٣- إنَّ أصحاب رسول الله- رضوان الله عليهم- قد عدَّدوا في حياته ولم ينكر عليهم، وظلَّ المسلمون إلى يومنا هذا يطبِّقون آية التعدُّد لفهمهم التام، واعتقادهم الراسخ بجواز التعدُّد، وإمكانيَّة العدل المراد[(٤)].

---

(١) المرط: كساءً يكون من صوف، وربما كان من خزٍّ، أو غيره. انظر النهاية لابن الأثير (٣١٩/٤)

(٢) البخاري في صحيحه –كتاب الهبة – باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض (رقم ٢٥٨١) (ص:٥١٢)، ومسلم في صحيحه – فضائل الصحابة – باب في فضل عائشة رضي الله عنها (٢٤٢٤) (١٥٠٦/٤-١٥٠٧) واللفظ لمسلم.

(٣) انظر مباحث في النظام الأسري في الإسلام ص:١٠٦

(٤) انظر المصدر السابق الصفحة نفسها.

المطلب الثالث: شُبهة أنَّ في التعدُّد إضرارًا بالزوجة الأولى، والضرر يُزال، فيُمنع التعدُّد.

من أبرز الشُّبه التي طعن بها في تشريع التعدُّد:

أنَّه يتسبَّب في تضرُّر الزوجة الأولى، والقاعدة الفقهيَّة تقول: "الضرر يُزال"[(١)]، وبعض العلماء جعل حديث "**لا ضَرر ولا ضِرار**"[(٢)] من القواعد الخمس الكبرى مكان هذه القاعدة، والمعنى متقارب، قالوا: فالأصل منع التعدُّد الذي يتسبَّب في هذا الضرر.

وبتأمُّل هذه الشُّبهة يمكن دفعها بما يلي:

١- أنها منفيَّة عن أصل تشريع التعدُّد؛ فإن الله- تعالى- شرعه ابتداءً بشرط عدم الإضرار بالمرأة وحفظ حقها، حيث اشتر ط العدل، وشدد في عقوبة من يميل لإحدى زوجاته، فلا بدَّ أن يعلم الرجل من نفسه العدل؛ بل إنَّ الإسلام هذَّب ما كان من تطبيقات للتعدُّد مضرة بالمرأة قبل الإسلام[(٣)] فضبط العدد، واشترط العدل حتى لا تتضرَّر المرأة، فإن وقع الضرر عليها فذلك من سوء استخدام الزوج له، كمن يتزوَّج لتأديب الأولى، أو تعليقها، فهذا- بلا شك- آثم، لكن هذه الصورة لا تقع على كلِّ حالات التعدُّد، فالنماذج كثيرة منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، في تحري العدل بين الزوجات، وحفظ كرامة المرأة.

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٣/٣)

(٢) أخرجه ابن ماجه – الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠) (٢٧/٤)، وأحمد (٢٨٦٥) (٥٥/٥)، ومالك في الموطأ – الأقضية – باب القضاء في المرفق (٣١) (٧٤٥/٢)، وصحَّحه الألباني – السلسلة الصحيحة (٤٩٨/١-٥٠٣)، والقاعدة ذكرها الزركشي في المنثور (٣٢١/٢) ، والقواعد والأصول الجامعة (ص:٥٢).

(٣) سبق بيانه (ص: ١٦.١٥) من البحث.

٢- هناك آيات وردت تحذرالرجل، وتنهاه عن الإضرار بالزوجة، حتى وأن طلقها، فكيف وهي في ذمته؟! ومن هذه الآيات قولُه- سبحانه-: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ (١) وقولُه- تعالى-: ﴿..لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ..﴾ (٢) وقولُه- عزَّ من قائل-: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (٣).

٣- هناك قاعدة تؤكد تركَ أخفِّ الضررين، ومن الحكم من التعدُّد إعفاف النساء اللاتي لم يتزوجن، وتحصينهنَّ من الوقوع في الحرام، ومنع الضرر العائد عليهنَّ بتركهنَّ دون تحصين، ومن ثمَّ منع الضرر العائد على المجتمع، وحفظه من الفساد والانحراف (٤).

المطلب الرابع: شُبهة لماذا شرع التعدُّد للرجل دون المرأة؟

قد تكون هذه الشُّبهة على سبيل التهكُّم لا الجد، وبكل حال يمكن توجيه هذه الشُّبهة

بما يلي:

١- لو أن الإسلام أباح للمرأة أن تتزوج أكثر من رجل في آن واحد، كما أباح التعدُّد للرجل، لأدى ذلك إلى مفاسد عظيمة، من أبزرها هدم كليَّة من كليات الإسلام الخمس، وهي حفظ العِرض، وما يترتَّب على هذه الحال من اختلاط

---

(١) البقرة:٢٣١.

(٢) البقرة:٢٣٣.

(٣) الطلاق:٦.

(٤) انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد فقه الأسرة – تعدُّد الزوجات والعدل بينهن – ٢٠٠٢/٤/٣م، وانظر فتاوى نور على الدرب لابن باز (٣٣٥/٢١) كتاب النكاح – القسم الثاني: أحكام الأنكحة الفاسدة – حكم تعدُّد الزوجات، وانظر تعدد الزوجات في الإسلام د. محمد الزهراني (ص:٢٣٤-٢٣٦)، وتعدُّد الزوجات وتحديد النسل (ص:٩٥).

للأنساب، وطعن فيها، وانتشار للأمراض القاتلة، وغيرها من المفاسد، فالمرأة هي الحاوية للأبناء، فكيف تميز بين أبناء الرجال؟!

٢- يمكن توجيه هذه الأسئلة لمن يثير هذه الشُّبهة:

- إذا أنجبت المرأة التي تعاشر أكثر من زوج في وقت واحد، فلمن يكون الطفل؟
- إذا طلب كل زوج منها القيام بحقِّه في وقت واحد، فمن تجيب؟
- إنْ كانت الإقامة في بيت واحد، فلمن ستكون القوامة؟
- إنْ كان هذا التساؤل جادًا فلماذا ينكر على الرجل التعدُّد؟
- لماذا لا تلام المرأة الثانية التي قبلت بالزوج المتزوّج؟

٣- بتأمُّل تاريخ التعدُّد والذي امتدَّ على مرِّ العصور من قبل أن يشرعه الدين الإسلامي لم يرد في دين سماوي أو حضارة أن المرأة تتزوَّج أكثر من رجل في وقت واحد[(١)].

٤- أنَّ اختلاط السائل المنوي في رحم المرأة لأكثر من رجل يؤدِّي إلى الأمراض المهلكة؛ لذا كان من حكمة الشارع أن تعتدَّ المطلقة والمتوفَّى عنها زوجها مدة يطهر فيها رحمها من آثار الزوج السابق[(٢)].

وبتأمُّل ما سبق؛ يدرك العاقل أنه لا يمكن للمرأة- لا فطرة ولا قدرة- أن تجمع بين أكثر من زوج[(٣)].

---

(١) انظر موقع طريق الإسلام – رد شبهات اللئام حول تعدُّد الزوجات في الإسلام – النشر ٢٠١٤/٧/٢٤م

(٢) انظر موقع الإسلام اليوم – فتوى: لماذا يحرم على المرأة تعدُّد الأزواج في وقت واحد – المفتي: د. سعد الحميّد

(٣) انظر إلى المصدر السابق.

المبحث الرابع
أحكام التعدُّد بحسب حال الرجل

ذُكِر في المبحث الأول حُكم التعدُّد بوجهٍ عامٍّ، لكن حمكه يختلف عند التطبيق، بحسب حال الرجل، فتجري عليه الأحكام الخمسة [(١)]:

١- الإباحة: فيُباح للرجل أن يتزوَّج بأكثر من واحدة، إذا كان قادرًا ماديًّا وجسديًّا، ولا يخشى عدم العدل، ولا يخشى على نفسه الفتنة، ولا يخشى ترتُّب مفسدة بزواجه، ولو لم يكن لزواجه أي سبب، كعيب في زوجته، أو سبب اجتماعي، فالأصل في التعدُّد في حقه الإباحةُ؛ لعموم نصِّ آية التعدُّد [(٢)].

٢- الاستحباب: فيستحبُّ للرجل أن يتزوَّج بأكثر من واحدة، إذا كان قادرًا ماديًّا وجسديًّا، ويعلم من نفسه العدل، وكان هدفه من الزواج إعفاف أرملة، أو مطلقة، أو كبيرة في السِّنِّ قد ضاقت فرصتها في الزواج، وخاصَّة من لهنَّ أبناء يريد القيام عليهم، وإعالتهم، أو أنه يريد الأبناء وتكثير الأمة، وزوجته لا تُنجب، وهذا ما دلَّ عليه فعل رسول الله ﷺ وبعض صحابته- رضوان الله عليهم-؛ فقد تزوج الرسول

(١) انظر المرأة بين الشريعة وجاهليَّة العصر محمد حسني أبو ملحم – ص:٦٧ – ط١ – دار أمواج – ٢٠١١م – الأردن، وموقع طريق الإسلام – مثنى وثلاث ورباع – تاريخ النشر: ٢٠١٦/١٢/١م، وموقع صيد الفوائد، مقالة ماذا خسر العالم باندثار التعدُّد – نبيلة الوليدي

(٢) انظر موقع فتوى إسلام أونلاين – تعدُّد الزوجات، كتاب فتاوى واستشارات – موقع الإسلام اليوم فتوى د.عبدالرحمن المدخلي، رقم (١٢/١٦٢)، وموقع الإسلام ويب فتوى: يجوز له أن يعدِّد إذا توفَّرت له أسباب ذلك (رقم ٣٠١) موقع صيد الفوائد، مقالة ماذا خسر العالم باندثار التعدُّد.

ﷺ وكلهنَّ ثيِّبات عدا عائشة- رضي الله عنها-، وكان الصحابة ينتظرون المطلقة أو الأرملة حتى تنتهي عِدَّتها ثم يتسابقون لخطبتها احتسابًا [(١)].

٣- الوجوب: قد يكون حكم التعدُّد في حق الرجل واجبًا، إن كانت زوجته لا تسدُّ حاجته؛ لمرض أو سفر أو نشوز، أو كانت لديه رغبة زائدة، بحيث يخشى على نفسه الوقوع في المحرَّم إن لم يعف نفسه بزوجة أخرى[(٢)].

٤- الكراهة: ويُكره للرجل أن يتزوَّج بأكثر من زوجة إن كان غير قادر على مؤونة الزواج، ولم يخش على نفسه الفتنة، وسبب الكراهة وقوع الضرر على أهل بيته، سواء زوجاته او أبنائه، بقلة المال والافتقار[(٣)].

٥- التحريم: يُحرَّم على الرجل الزاج بأخرى إذا كان سيترتَّب على زواجه مفسدة أعظم من مصلحة زواجه، كعضل الزوجة الأولى، أو تعليقها، أو هدم البيت الأول، وترك القيام به، وتشتيت الأسرة، أو ترتب على زواجه محظورًا في النفقة، أو الميل إلى إحداهنَّ في المبيت أو المسكن، إلى غيرها من صور عدم العدل المستطاع، أو تضررت الزوجة الأخرى بعدم إعفافها، كمَن لديه عجز جنسي أو قصور فيه؛ لقول الرسول

---

(١) انظر النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/٧) قال: "فيستحبُّ ما يحتاج إليه -أي من النساء- ليتحصَّن به."، والشرح الممتع (١١٨/١٠) وفتاوى علماء الحرم (ص:٦٢٦-٦٢٧)، وموقع طريق الإسلام – مثنى وثُلاث ورُباع.

(٢) انظر الشرح الممتع (١١٩/١٠) قال ابن عثيمين: "إذا كان الإنسان يرى من نفسه أن الواحدة لا تكفيه ولا تعفه؛ فإننا نأمره بأن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة؛ حتى يحصل له الطمأنينة، وغض البصر، وراحة النفس."، وموقع فتوى إسلام أونلاين – تعدُّد الزوجات، كتاب فتاوى استشارات موقع الإسلام اليوم فتوى (رقم: ١٢/١٦٢).

(٣) انظر موقع فتوى إسلام أونلاين – تعدُّد الزوجات، كتاب فتاوى استشارات موقع الإسلام اليوم فتوى (رقم: ١٢/١٦٢)، وانظر إتحاف الخلان ص:٢٩٥.

ﷺ:" إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقُّهُ ساقط"[١].

المبحث الخامس
مسائل وتطبيقات فقهيَّة

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم استئذان الزوج زوجَتَه في التعدُّد.

الأصل أنه لا يجب على الزوج أن يستأذن زوجَتَه عند رغبته في الزواج بأخرى، فليس هناك دليل ينصُّ عليه، وإنما من حسن العشرة أن يُخبرها برغبته ويطمئنها بحفظه لحقِّهَا، وأن هذه سنة الله، فإذا وقع هذا دلَّ على مكانة زوجَتِه وقدرِها، وربما كان هذا السلوك أدعى لإقناعها، وانشراح صدرها بما كتب الله لها، بل قد يكون سببًا للألفة بين الزوجات، وتقبُّل التعايش معًا.

وقد أفتى بعدم وجوب الاستئذان اللجنة الدائمة، ومنهم العلامة عبدالعزيز بن باز- رحمه الله-[٢] ووافقهم العلامة الشيخ محمد ابن عثيمين، فقال في فتوى له: "أعتقد أنه لو استأذن منها لأبت، ولكن ليس من شرط النكاح أن يستأذن الزوجة الأولى، بل حتى لو استأذنها فأبت، فله أن يتزوج بغير إذنها، ولكن مع هذا أرى أنه ينبغي أن يشاورها، ويقنعها بذلك حتى تقتنع بذلك وتطمئن، ويبين لها الحكمة، ويبين لها العلة التي من أجلها يريد أن يتزوج، فإذا جاءتها الزوجة الجديدة جاءتها وهي على اطمئنان بها، وعلى علم بها، وعلى رضا بها، وحينئذٍ يمكن أن تعيش الزوجتان عيشة حميدة، بدون تنافر ولا تباغض؛ فمن أجل هذه المصالح ينبغي أن يستأذنها ويخبرها،

(١) انظر فتح الباري (٣٢٩/٩)، وانظر موقع فتوى إسلام أونلاين – تعدُّد الزوجات.

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب فتوى (رقم ٢١٨٧٥٩) وفتاوى علماء الحرم (ص:٦٢٦-٦٢٧)

وأما أن يكون ذلك واجبًا فيس بواجب"، "ولو أخفى عنها هذا الزواج فلا حرج عليه".[١].

أما في حال اشتراطها ألا يتزوج عليها فلا بدَّ له من استئذانها[٢].

ويتفرَّع عن هذه المسألة ما الحكم إذا كان قانون الدولة يشترط إذن الزوجة الأولى قبل العقد، مثل القانون الجزائري،[٣] أو إعلامها بعد العقد مثل القانون الأردني[٤].

وللإجابة عن ذلك ننظر إلى ما يترتب عليه عدم تنفيذ هذا الشرط من مفاسد، فإن كان في مخالفة هذا الشرط ضررٌ على الزوجة الثانية كأن يجبَر على طلاقها، أو يضطر إلى عدم توثيق العقد رسميًّا، فالأصل ألا يترتَّب على التعدُّد مفسدة أعظم من المصلحة المرجوَّة منه؛ ولذا يجب عليه أن يلتزم بالقانون.

وإن كان القانون يشترط إعلامها بعد العقد، ينبغي إعلامها، ولو لم تأذن فإن العقد باقٍ على صحته[٥].

المطلب الثاني: حكم الإسرار بالزواج الآخَر، والفرق بينه وبين زواج المسيار.

لزواج السرِّ صورٌ عديدة عُرفت منذ القِدم، وصور استُجدَّت في عصرنا الحالي، فيدخل تحت زواج السرِّ بعض صور الزواج العُرفي، وزواج المتعة، وبعض صوره الحديثة

(١) موقع الشيخ محمد العثيمين فتوى صوتيَّة – نور على الدرب – حكم استئذان الزوج زوجَتَه في التعدُّد – النشر ٢٠١٤/٨/٢٩م

(٢) انظر دليل الزوجين (ص:١٢٤)

(٣) انظر موقع إسلام ويب – حكم استئذان الزوجة قبل الزواج بثانية فتوى رقم (١٠٨١٧١)

(٤) نظر موقع عمون صوت الأغلبيَّة الصامتة بعنوان الزواج الثاني بإذن الزوجة الأولى، وذكر أنه تم تعديل القانون وأصبح إعلام لها بعد العقد وليس قبله.

(٥) انظر موقع إسلام ويب – استئذان الأولى عند الزواج من ثانية لم يرد في الشرع – فتوى رقم (٢٥٩٩٦)

كزواج السياحة، وبعض صور زواج المسيار[١].

ومن صور زواج السرِّ المختلّف فيها بوجه عام:

أن يكون النكاح في السر، أي بين الزوجين وبوجود ولي، ويطلب من الشهود عدم إعلانه وإشهاره، مع استكمال أركانه وشروطه.

وذهب الفقهاء في هذه الصورة إلى قولين:

القول الأول: جواز النكاح بهذه الصورة، ودليلهم عدم وجود نصٍّ صحيح ينهى عنه، ما دام بوجود شاهدين عدلين، قالوا: إنه لا يكون سرًّا ما دام حضره ولي وشهود، فيخرج عن السريَّة، ولو اتفقوا على الكتمان، وبذلك قال الحنفية والشافعيَّة والحنابلة [٢].

القول الثاني: عدم جواز هذه الصورة، وبه قال المالكيَّة، قال ابن العربي: "وقال أصحابنا- من غير خلاف- أن نكاح السرِّ أن يتواصوا مع الشهود العدول على الكتمان ولا يجوز ذلك..... والشهادة ليست من فرائض النكاح ولا شروطه، وإنما الفرض الإعلان، وإنما شرع الإشهاد لرفع الخلاف المتوقَّع بين المتعاقدين، وعلى هذا جرت أنكحة الصحابة.. "[٣].

(١) سأكتفي بطرح الصورة المختلف فيها، أما ما أجمع الفقهاء على تحريمه، كزواج المتعة، والعرفي غير الشرعي، فليس مقام الطرح في هذه المسألة.

(٢) انظر بدائع الصنائع (٢٥٢/٢)، وروضة الطالبين (٤٥/٧)، و(المغني (٣٤٧/٩)، والفقه الإسلامي وأدلته (٦٥٧١/٩) .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (٣٠٨/٤)، وانظر التلقين (٢٨٦/١) .

قالوا: ويفسخ العقد بطلقة واحدة، بعد ذلك، ويعاقب الزوجان والكاتب والشهود، وإن فعل ذلك- أي: الإسرار بالزواج- بعد العقد ولم يكن قد نواه عند العقد جاز، وقيل لا يفسد الزواج إذا أضمر ذلك بنفسه(١).

وقالوا: إن كان من غير توصية الشهود بالكتمان جاز(٢).

واستدلَّوا على ذلك بحديث عائشة- رضي الله عنها-: "**أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال**"(٣) التخريج في مذكرة نكاح السرِّ والمسيار.

الحديث يدلُّ صراحة على وجوب إعلان النكاح؛ لأنَّ الأمر يَقتضي الوجوب، وهذا يستلزم حُرمة نكاح السرِّ بالبداهة.

واستدلَّوا بحديث: "فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت"(٤) قال أبو عيسى: حديث حسن(٥).

---

(١) انظر الذخيرة (٤/٤٠٠_٤٠١)، ومواهب الجليل (٥/٨٩_٨١)

(٢) انظر التلقين في الفقه المالكي (١/٢٨٦)، وحاشية الدسوقي (٢/٢٣٦_٢٣٧)

(٣) أخرجه الترمذي – النكاح – باب ما جاء في إعلان النكاح (١٠٨٩) (٣/٣٩٨-٣٩٩) وقال: حديث غريب حسن في هذا الباب، وابن ماجة – النكاح – باب إعلان النكاح (١٨٩٥)(١/٦١١)، والبيهقي – الصداق – باب ما يستحبُّ من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدُّف عليه (١٤٦٩٧) (٧/٤٧٣) وقال: خالد بن إلياس ضعيف، وضعَّفه الألباني في الإرواء (١٩٩٣)(٧/٥٠).

(٤) أخرجه الترمذي – النكاح – باب ما جاء في إعلان النكاح (١٠٨٨) (٣/٣٩٨)، وابن ماجه – النكاح – باب إعلان النكاح (١٨٩٦) (١/٦١١)، والنسائي – النكاح – باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف (٣٣٦٩) (٦/١٢٧)، وأحمد (١٥٤٣٠) (٣/٥٣٥) و(١٨٢٤١) (٤/٣٥٢)، والبيهقي – الصداق – ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه (١٤٦٩٤) (٧/٤٧٢)، والحاكم في المستدرك – النكاح (٢٧٥٠) (٢/٢٠١)، وصحَّحه، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/٥٠).

(٥) سنن الترمذي (٣/٣٩٨).

ووجه الاستدلال: أنَّ ما يميِّز الزواج الحلال والزنا هو الإعلان، وهذا دليل على وجوب الإعلان، وحُرمة نكاح السرِّ.

واستدلُّوا بفعل عمر- رضي الله عنه- حينما أُتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: "هذا نكاح سرٍّ ولا أجيزُه، ولو كنت تقدمتُ فيه لرجمتُ"[(١)].

وبتأمُّل القولين نجد أن رأي الجمهور هو الأولى بالقبول؛ ذلك أن وجود الولي والشهود، وانتفاء الموانع، واكتمال الأركان والشروط، لا تقدح في صحة النكاح، وإن كان الأكمل أن يكون معلنًا.

ولضعف أدلة المالكيَّة من حيث السند؛ فإن في كل منها مقالًا، أو وجه الاستدلال، حيث لم يتواتر ضرب الدف في كل نكاح في عهد رسول الله ﷺ أو عهد صحابته، وأما فعل عمر فإنه لا ينطبق على الصورة التي اتَّفق عليها الجمهور في انتفاء السريَّة، وهو حضور الولي والشاهدين العدلين.

ولأن توثيق الزواج بالصور الحديثة، وتسجيله في المحاكم الشرعيَّة، يحقق الهدف المنشود من الإعلان، فوثيقة الزواج من المستندات الرسميَّة المعتبرة التي لا تقبل الإنكار أو التزوير.

وقد تنطبق هذه الصورة على الزواج العُرفي الشرعي[(٢)] والذي تستكمل فيه الأركان والشروط، ولكنه لا يُوثَّق رسميًّا، وعدم التوثيق لم يكن لازمًا قديمًا.

وأما زواج المسيار فهو من صور النكاح التي لم تكن معهودة في الماضي، وتعددت صوره، ولذلك اختلف تعريفه بحسب اختلاف صوره، ولهذا اختلف حكم العلماء فيه.

---

(١) الموطأ – النكاح – باب جامع ما لا يجوز من النكاح (٢٦) (٢/٥٣٥).

(٢) انظر مستجدات فقهيَّة في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر، ص: ١٣٦

وأما تاريخه، فقد ورد في تحقيق لمجلة الأسرة التي تصدر عن المملكة العربيَّة السعوديَّة أن أول من ابتدع الفكرة وسيط للزواج، يدعى فهد الغنيم من منطقة القصيم[1] ثم انتشر في المنطقة الوسطى، وقد لجا إليه لتزويج النساء اللاتي تجاوزن السِنَّ المتعارف عليه للزواج، أو المطلقات اللاتي أخفقن في زواج سابق.

تعريف زواج المسيار في اللغة:

من السير بمعنى الذهاب والمضي في الأرض[2] وإنما سُمّي مسيارًا من باب صيغة المبالغة، فالزوج يوصف بكثرة السير، وكأنه في هذا الزواج سائر ماشٍ يتخفَّف من أعباء هذا الزواج، أو من كثرة تردده على زوجته، أو من السير وعدم المكث الطويل[3]. والتسيار تفعال من السير[4].

أو أخذ من اللفظة العاميَّة في منطقة نجد، وهي: التسيار والتسيير، بمعنى: الزيارة النهاريَّة؛ لأن هذا الزواج يُسقط حق الزوجة في المبيت؛ فأخذ هذا المعنى[5].

وأكثر ما يستعمل هذا المصطلح في الخليج، فإذا ذهب إنسان إلى آخر يقال: سيّر عليه.

ومن هنا سُمِّي هذا النكاح بالمسيار؛ لأن الرجل يسيّر على المرأة في أوقات من حين لآخر[6].

---

(١) انظر مجلة الأسرة، العدد (٤٦)، محرم ١٤١٨هـ، أحمد التميمي، ص:١١

(٢) انظر لسان العرب – مادة سير – (٣٨٨/٢)، والمفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ص:٢٤٧

(٣) انظر زواج المسيار حقيقته وحكمه – يوسف القرضاوي- (ص: ١١)

(٤) لسان العرب (٢٥٢/٢)

(٥) انظر مجلة الأسرة، العدد (٤٦)، الموضع نفسه.

(٦) انظر الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة – قسم فقه الأسرة – (ص:٤٢٨-٤٢٩)

وأيضًا من كثرة السير فكأن الرجل السائر الماشي الذي يتخفَّف في سيره من الأثقال والمتاع، لعدم التزامه بالحقوق أو ببعضها[١].

تعريف زواج المسيار في الشرع:

اختلف تعريفه باختلاف صوره التي تقع، وممَّا جاء في تعريفه:

- هو الزواج الذي يتمُّ بين رجل وامرأة، بإيجاب وقبول، وشهادة شهود، وحضور ولي، على أن تتنازل المرأة عن حقوقها الماديَّة، من سكن ونفقة، لها ولأولادها إن ولدت، وعن بعض حقوقها الأدبيَّة مثل القَسْم في المبيت بينها وبين ضُرَّتِها، وتكتفي بأن يتردَّد عليها الرجل أحيانًا[٢].

فأسقط حقَّ المرأة في المبيت والسكن والنفقة.

- ذكر الشيخ عبدالله المنيع صورة مشابهة لذلك، وأضاف لها: (ولا يصحُّ إلا بانتفاء جميع موانعه الشرعيَّة، وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على الزواج، من حيث: النسل والإرث والعدة والطلاق واستباحة البضع والسكن والنفقة، وغير ذلك من الحقوق، إلا ما يكون بين الزوجين من اتفاق من ألا يكون للزوجة حق المبيت والقسم) [٣]. فأسقط حقَّ المرأة في المبيت فقط.

- جاء في تعريفه: (هو أن يعقد الرجل زواجه على امرأة عقدًا شرعيًّا مستوفيَ الأركان، لكن المرأة تتنازل عن السكن والنفقة والقَسْم، وترضى بأن يأتي الرجل إلى داره في أي وقت شاء من ليل أو نهار) [٤]. فأسقط حقَّ المرأة في السكن والنفقة.

---

(١) مستجدات فقهيَّة، ص:١٦١-١٦٢

(٢) انظر زواج المسيار د. عبدالملك المطلق (ص:٧٧)، وأحكام الزواج في الشريعة الإسلاميَّة – (ص: ٣١٤)

(٣) مقابلة معه منشورة في مجلة الأسرة، العدد (٤٦)، ص:١٥

(٤) انظر الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة – (ص:٤٢٩)، ومجلة الأسرة، العدد (٤٦) ص:١٠.

- من الصور التي ذُكرت لزواج المسيار: أن يستوفي جميع الأركان والشروط، إلا أن الزوج يشترط- ابتداءً- على الزوجة عدم المبيت والسكن، وقد يزيد النفقة، وقد يُدوَّن هذا عند العقد(١).

- من الصور- وهي الغالب- أن يكون الزواج مكتمل الأركان والشروط، لكنه في السرِّ، خاصة عن أهل الزوج وزوجته الأولى، أو عدم إعلانه مطلقًا، وتتنازل الزوجة عن حقها في المبيت. فأضاف السريَّة وعدم الإعلان.(٢).

- جمع معظم الصور السابقة الدكتور وهبة الزحيلي، فقال: "هو زواج يتم بين رجل وامرأة، بإيجاب وقبول، وشهادة شهود، وحضور ولي، على أن تتنازل المرأة عن حقوقها الماديَّة، من سكن ونفقة لها ولأولادها إن ولدت، وعن بعض حقوقها الأدبيَّة، مثل القَسْم بينها وبين ضُرَّتِهَا، وتكتفي بأن يتردَّد عليها الرجل أحيانًا، وقد يتمُّ توثيق هذا العقد لدى الحكومة، وقد لا يتمُّ التوثيق، وقد يكون هذا الزواج معلنًا، وقد يُتَّفق على عدم إفشائه، وإبقائه سرًّا مخفيًّا، ويثبت به النسب والحق في الميراث، إذا مات أحد الزوجين وبقي الآخر حيًّا، وقد تكون المرأة حرَّةً في الخروج من المنزل بإذن أو بغير إذن؛ لعدم وجود شرط النفقة؛ لأن طاعة الزوج واجبة إذا قدَّم النفقة."(٣).

فنصَّ على احتماليَّة عدم توثيقه، وزاد سقوط إذن الزوج عند إسقاطه لحقِّ النفقة.

وكلُّ ما سبق يكون برضًا من الزوجة، واتفاق بينهما.

---

(١) انظر مستجدات فقهيَّة، ص:٢٣٧

(٢) انظر المرجع السابق، ص:١٦٦

(٣) انظر عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة (بحث مقدم بالدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في المدة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٦هـ (ص:٨-٩)، وانظر زواج المسيار – سهيلة زين العابدين (ص:٢٥-٢٦)

وللعلماء في حكم زواج المسيار ثلاثة أقوال:

أولًا: القول بإباحته:

اتَّفق القائلون بإباحته على وجوب استيفائه للشروط المعتبرة شرعًا، وهي وجود الولي، ورضا لزوجين، وحضور شاهدين عدلين، وسلامة الزوجين من الموانع[١].

وممَّن قال به الشيخ عبدالعزيز بن باز- رحمه الله-، والشيخ عبدالله المنيع والشيخ د. سعود الشريم، وغيرهم.

ومع قولهم بالإباحة، فقد أكد الشيخ ابن باز- في أكثر من فتوى- ضرورة إعلانِه وعدم إخفائِه [٢].

وممَّن قال بإباحته مع الكراهة الشيخ عبدالله المنيع، حيث قال: (هذا الزواج بهذا التصوُّر لا يظهر لي منعُه، وإن كنت أكرهه، وأعتبره مهينًا للمرأة وكرامتها، لكن الحق لها، وقد رضيت بذلك، وتنازلت عن حقِّها فيه)[٣].

وبعض مَن قال بإباحته أكد أنه ليس للزوج أن يشترط إسقاط بعض حقوق المرأة، إلَّا إن رضيت ذلك، ورغبت فيه دون شرط، فيصحُّ، وإلا فليس للزوج حقُّ منعها من النفقة والسكن، وما في حكمهما من حقوق الزوجة.

وبعض مَن أباحه قيَّد إباحته بالضرورة القصوى له، والتي تتحقَّق منه المصلحة أكثر من بقاء المرأة دون زوج[٤].

---

(١) انظر فتاوى علماء الحرم (ص:٦٦٦-٦٦٧)

(٢) انظر دليل الزوجين (ص:٢٧٢)، وانظر فتاوى علماء الحرم الصفحات السابقة.

(٣) مجلة الأسرة، العدد (٤٦)، ص:١٥

(٤) انظر مستجدات فقهيَّة – خطاب د. محمود أبو ليل، ص:٢٥٨

ودليلهم: (أن سودة بنت زمعة- رضي الله عنها- قد وهبت ليلتها لعائشة- رضي الله عنها- برضاها وأقرها رسول الله ﷺ)[1].

ثانيًا: القول بمنعِه:

"ينبغي التنبيه إلى أنه لم يقل أحد من أهل العلم ببطلانِه أو عدم صحته، بل منعوا منه لما يترتب عليه من مفاسد..."[2].

وممَّن قال به الشيخ الألباني، والدكتور عمر الأشقر، وغيرهما، إذ قالوا: لأنه ينافي مقاصد الزواج ويخالف نظام الزواج الشرعي، ويترتب عليه الكثير من الفساد، وفيه استهانة الرجل بحقوق الزوجة، وفيه من التساهُل في الحقوق الماليَّة كالمهر ولو اشترط الزوج إسقاط بعض حقوق الزوجة: كالنفقة والمبيت بطل النكاح؛ ولما يترتب عليه من ضياع للمرأة، حيث ليس للزوج قوامة عليها، وضياع الأبناء إنْ وُجدوا لعدم استقرار الأسرة، وغياب الأب، وغير ذلك من المفاسد[3].

وردوا على دليل المجوزين له بفعل سودة بنت زمعة أنها ملكت حق المبيت، وكان رسول الله ﷺ يقسم لها حقَّها، ولم يشترط عليها إسقاطه قبل الزواج، ولا مع العقد، فكان مثل الهبة لعائشة.

---

(١) أخرجه البخاري .كتاب الصلح . باب القرعة في المشكلات (٢٦٨٨) ص (٥٣٨)، ومسلم .كتاب الرضاع. باب جواز هبتها نوبتها لضرتها.
(١٤٦٣) (٨٧٩/٢)

(٢) فقه الأسرة في الشريعة أ.د. ناهدة بنت عطا الله الشمروخ (ص: ٨٠)

(٣) انظر الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (ص: ٤٣٢-٤٣٣)، مستجدات فقهيَّة، ص:٢٤٦

ثالثًا: التوقف فيه:

وممَّن توقَّف عن الفتوى فيه الشيخ محمد العثيمين، والشيخ صالح الفوزان في بعض فتاواه، وسبب هذا التوقف عدم وضوح صورته؛ فيحتاج إلى مزيد بحث وتأمُّل [١].

ومن أسباب التوقف تجاوز بعض الناس للحد، واستغلال ضعاف النفوس لهذه الصورة من النكاح، وما رأوه من مفاسد بدأت تلوح في الأفق لهذا النكاح، وقد ذكر الشيخ د. صالح الفوزان: (أن المسيار من حيث العقد فتامٌّ شروطه وأركانه، لكن من حيث المقاصد فليست فيه، فهو عقد مشلول، لا يقوم ولا يَقعد، فلا ينبغي هذا)[٢].

وفي فتوى له أخرى قال: (الواجب ترك هذا الشيء- يقصد نكاح المسيار- أنا متوقف فيه) ثم ذكر بعض أضراره في فتوى ثالثة، ومنها: (فيه إسقاط لقوامة الرجل، وإن لم تكن المرأة عنده فكيف يأمن عليها، وإن جاء الأولاد فمن يربيهم؟! من يكفلهم؟! فالزواج ليس للشهوة فقط. وقال: لا تطمئن إليه النفس؛ لأنه لا يُعلم ما وراءه، وما يترتب عليه في المستقبل...سيترتب عليه مشكلات!!)[٣].

هذا وقد نقل بعض تلامذة الشيخ بن باز - رحمه الله- أنه توقف عن القول بإباحته آخر أمره، لكن ذلك كان شفويًّا ولم يوثَّق خطيًّا [٤].

---

(١) فقه الأسرة في الشريعة (ص: ٨٢)، ونقله عن الشيخ محمد العثيمين إحسان محمد بن عايش في كتابه أحكام التعدُّد في ضوء الكتاب والسنة، (ص:٢٨).

(٢) تفريغ الإجابة – موقع بيت السلفيات – قسم الفتاوى الشرعيَّة – فتاوى عن المسيار لفضيلة الشيخ صالح الفوزان.

(٣) تفريغ الإجابة – شبكة سحاب السلفيَّة – فتوى عن زواج المسيار لفضيلة الشيخ صالح الفوزان.(بتصرف يسير)

(٤) فقه الأسرة في الشريعة الإسلاميَّة (ص: ٨٢)

الترجيح بين الأقوال:

من خلال تأمل أقوال العلماء نجد الأقرب القول بإباحته لكن ليس على إطلاقه؛ فحتى من أباحه اشترط توفُّر جميع الأركان والشروط المعتبرة، وشدَّد بعضهم في وجوب إعلانه، وتحديد المهر، وعدم اشتراط الرجل على المرأة أن تُسقِط أي حقٍّ لها، وألا يكون مؤقتًا بوقت معين، وأن للمرأة أن تطالب بكل حقوقها مستقبلًا، وليس للرجل حقُّ الاعتراض.

وأكَّد معظمهم أنهم لا يحبذون صورته، وأنه ليس الزواج الأمثل، بل بعضهم جوزه مع الكراهة.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة بمكة (يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة- وإن اختلف أسماؤها وأوصافها وصورها- لا بدَّ أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان والشروط، وانتفاء الموانع [1].

وعلى القول بجوازه إلا إنه ينبغي ألا يتجاوز حدَّ الضرورة، كبعض الحالات التي تضطر الزوج للعفة ولا يستطيع توفير بعض مؤنته، كالسكن أو النفقة، والزوجة موافقة على إسقاط حقِّها فيهما، وكذلك أصحاب الظروف الخاصة من النساء، كالتي لا تستطيع ترك العناية بأحد والديها مثلًا، فتُسقِط حقَّها في السكن والمبيت، فهذه من الصور التي لا تخالف الشرع، إذا كان النكاح تامًّا، وكان فيه مصلحة أولى من عدم الزواج، والله أعلم[2].

(١) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (ص:٤٣٩)

(٢) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (ص:٤٣١-٤٣٢)

لأن للزوجة إسقاط حقِّها أو بعضه بعد الزواج، كما في قصة سودة رضي الله عنها[١]؛ فلها إسقاط حقِّها أو بعضه ابتداءً لمثل ما ذُكر من الحالات، ففي الصحيح عن عائشة- رضي الله عنها- في قوله -تعالى-: {وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا}[٢] قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد، ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري فأنت في حلٍّ من النفقة علي والقسمة لي، فذلك قوله- تعالى-: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ}[٣][٤] ولو رجعت المرأة عمَّا تنازلت عنه فلها حقُّ الرجوع، ولا تعوض عمَّا فات على الراجح[٥].

وبعد عرض معنى زواج السر وزواج المسيار نجد أن بينهما توافقًا واختلافًا والبيان فيما يلي:

١- العقد في كلا الزواجين قد استكمل جميع الأركان والشروط المتفق عليها عند الفقهاء، والمتوفرة في النكاح الشرعي، من حيث الإيجاب والقبول والشهود والولي.

٢- كلا الزواجين يترتَّب عليه إباحة الاستمتاع بين الزوجين، وإثبات النسب والتوارث بينهما، ويترتَّب عليه من الحرمات ما يترتب على الزواج الشرعي.

---

(١) انظر تنبيهات على أحكام تختصُّ بالمؤمنات، د. صالح الفوزان (ص: ١٤٤-١٤٥) – ط١ – ١٤١٣هـ- دار العصيمي- الرياض

(٢) النساء:١٢٨

(٣) أخرجه البخاري – النكاح – باب (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا) – ص:١١٣٠ (٥٢٠٦)

(٤) انظر فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢/٥٩٤-٥٩٥)

(٥) انظر شرح فتح القدير (٣/٤٣٧)، وبدائع الصنائع (٢/٤٩٢)، والروض المربع بحاشية محمد العثيمين (٢/٨٢٥)

٣- كلا الزواجين متشابهان في كثير من الأسباب التي أدت إلى ظهورهما بهذا الشكل، من غلاء المهور، وكثرة العوانس، والمطلقات، وعدم رغبة الزوجة الأولى في الزواج الثاني لزوجها، ورغبة الرجل في المتعة بأكثر من امرأة، وخوف الرجل على كيان أسرته الأولى... وغيرها.

٤- كلا الزواجين يغلب عليه السريَّة عن عائلة الزوج! أو من جهته.

ولهذا يمكن القول أن بينهما شيئًا من التوافق:

- فالمسيار يعد من صور الزواج السري، إن اتفق الطرفان على السريَّة.
- ولا يلزم في الزواج السري أن تُسقِط المرأة أي حقٍ من حقوقها.
- كما أن زواج المسيار في غالب صوره يوثَّق في الدوائر الحكوميَّة الرسميَّة،
- ولا يقع في كل صور الزواج السري التوثيق الرسمي، كالزواج العرفي شرعًا.

المطلب الثالث:حكم اشتراط الزوجة ألا يتزوَّج عليها زوجها، وما يترتَّب على ذلك.

للفقهاء في اشتراط الزوجة ألَّا يتزوَّج عليها زوجها وما يترتَّب عليه ثلاثة أقوال:

القول الأول[1]: إن للمرأة أن تشترط على زوجها قبل عقد الزواج ألَّا يتزوَّج عليها، وعلى الزوج الوفاء به، ولا يقع به طلاق، ولا عتاق، لكن لامرأته ما شرط لها، فإن شاءت أن تقيم معه أقامت، وإن شاءت أن تفارقه فارقته.

وهذا قول الإمام أحمد وهو من مفردات المذهب، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيميَّة.

(١) انظر المغني (٤٤٨/٧)، ونيل المآرب (١٦٨/٢)، والواضح (٥٩٠/٢)، والشرح الممتع (٢٣٣/١٠)، والملخص الفقهي د. صالح الفوزان (٣٤٥/٢)، ودليل الزوجين (ص:١٢٤)

ودليلهم حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: عن النبي ﷺ: "إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج" [١].

القول الثاني[٢]: إن الزوج إذا لم يفِ وتزوَّج وقع الطلاق، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وقيده بأن كان يمينًا بطلاق أو عتاق [٣].

القول الثالث: إن هذا الشرط لا يلزم الزوج، ولا يجب الوفاء به؛ وليس للمرأة أن تفارقه؛ لأنه مخالف لكتاب الله، فإن الله قد أباح للرجل أن يتزوَّج من النساء مثنى وثُلاث ورُباع. وهذا الشرط يخالف شرع الله، ولقول النبي ﷺ: "**من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مئة شرط**" [٤].وقال بذلك الشافعي[٥].

الترجيح بين الأقوال: إن الشرط صحيح؛ ذلك أنه لم يخالف الأصل في جواز اشتراط أي شرط يحقِّق مصلحة للمرأة أو الرجل، وليس فيه معصية، فهي لم تمنع التعدُّد، وإنما اشترطت عدم زواج زوجها بأخرى، ثم إن هذا الشرط إذا وقع، لا يعني تحريم زواج الرجل بأخرى، وإنما حقّها في الفسخ عند مخالفته للشرط، فيكون قرار الطلاق بيدها[٦]، خاصة، لو وقع عليها ضرر ظاهر من زواجه بالثانية، كعدم العدل،

---

(١) البخاري – النكاح – باب الشروط في النكاح (٥١٥١) (ص:١١١٨)، ومسلم – النكاح – باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨) (٢/٨٤٠)

(٢) انظر الذخيرة (٤/٤١١)، ومركز الفتوى في موقع الإسلام ويب (رقم: ٣٦٢٨)، وموقع صيد الفوائد مقالة اشتراط المرأة عدم التعدُّد لعبد الله الزقيل.

(٣) انظر الموطأ (٢/٥٣٠)، والاستذكار (٤/٤٤٤)

(٤) أخرجه البخاري – البيوع – باب البيع والشراء مع النساء (٢١٥٥) (ص:٤٢٤)، ومسلم – النكاح – باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨) (٢/٨٤٠)

(٥) انظر الأم (٥/٧٩-٨٠)، والشرح الممتع (١٠/٢٣٣)، وموقع صيد الفوائد مقالة اشتراط المرأة عدم التعدُّد لعبدالله الزقيل.

(٦) انظر دليل الزوجين (ص:١٢٤)

أو التعليق، أو أراد به الكيد لها، أو أنها خشيت ألا توفيه حقَّه بعد تغيرها نحوه كما أنه ليس فيه تعدٍّ على أحد.

وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة قال: وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ وَلَا عِتَاقٌ؛ لَكِنْ لِامْرَأَتِهِ مَا شَرَطَ لَهَا: فَإِنْ شَاءَتْ تُقِيمُ مَعَهُ؛ وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُفَارِقَهُ. وَهَذَا أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ"(١) ، وهو قول عمر وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص، ولم ينقل لهم مخالف في عصرهم(٢).

ورجَّحه ابن قدامة فقال: "وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الشُّرُوطَ فِي النِّكَاحِ تَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً، أَحَدُهَا مَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَهُوَ مَا يَعُودُ إلَيْهَا نَفْعُهُ وَفَائِدَتُهُ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ لَهَا أَنْ لا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا أَوْ لا يُسَافِرَ بِهَا، أَوْ لا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَلا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا، فَهَذَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ لَهَا بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ" (٣).

وقال العلامة محمد العثيمين في الردِّ على أصحاب القول الأول: ".... هي لها غرض في عدم زواجه، ولم تعتدِ على أحد، والزوج هو الذي أسقط حقَّه، فإذا كان له الحق في أن يتزوَّج أكثر من واحدة أسقطه، فما المانع من صحَّة هذا الشرط ؟!"(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦٩/٣٢)

(٢) انظر الواضح (٥٩٠/٢-٥٩١)

(٣) المغني (٤٨٤/٧)

(٤) الشرح الممتع (٢٣٣/١٠)، وانظر الواضح (٥٩١/٢)، وموقع صيد الفوائد مقالة اشتراط المرأة عدم التعدُّد لعبدالله الزقيل.

المطلب الرابع: حكم بغض التعدُّد والفرق بينه وبين أن تُكرَه المرأة أن يتزوَّج عليها زوجها.

نرى في واقعنا المعاصر صورًا للنفور من التعدُّد، وإظهار الكره له، والاعتراض عليه، واتهام من يعدد بالخيانة لزوجته، ومما يعزز مثل هذه المشاعر الإعلام الذي شوه صورة التعدُّد، وجعلها من صور الظلم للمرأة، حتى صرنا نرى العداوة الظاهرة له، وفي ظهور هذا خطر عظيم، لأن التعدُّد من الأحكام التي شرعها الله- سبحانه- في كتابه وهي سنة المصطفى ﷺ، والاعتراض عليها اعتراض على حكم شرعي فيدخل في بغض شيء مما جاء به الله- سبحانه- أو جاء به رسوله؛ لذا وجب التنبيه على هذه المسألة، فيما يلي:

١- من كره التعدُّد وأظهر بغضه له، وزعم أن عدم التعدُّد أفضل فهو كافر ومرتد عن الدين؛ لأنه منكر لحكم من أحكام الله سبحانه، وكاره لما شرع الله، وبغض شيء مما جاء به الله، أو جاء به رسوله ﷺ مما أجمع العلماء على ردة صاحبه، وهذه فتوى للشيخ عبدالعزيز بن باز-رحمه الله-:

" من كره تعدد الزوجات، وزعم أن عدم التعدُّد أفضل فهو كافر، مرتد عن الإسلام؛ لأنه- نعوذ بالله- منكر لحكم الله، وكاره لما شرع الله، والله يقول (**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ**) فمن كره ما أنزل الله حبط عمله، فالذي يكره تعدُّد الزوجات، ويرى أن الشريعة قد ظلمت، أو أن حكم الله في هذا ناقص، أو ما هو بطيب، أو أن ما يفعلون في بلاد النصارى من الاقتصار على الواحدة، أن هذا أولى وأفضل، فهذا كله ردة عن الإسلام، نعوذ بالله.." [(١)].

(١) فتاوى نور على الدرب (٨٣٨/٢١)، كتاب النكاح – القسم الثاني- أحكام الأنكحة الفاسدة – حكم من كره تعدد الزوجات

وعليه؛ فكُرْه التعدُّد وبغض تشريعه وتفضيل منعه يعتبر ردَّةً، سواء كان من الزوجة أو عامة النساء والرجال.

٢- إذا كرهت المرأة أن يتزوج عليها زوجها: فمن طبيعة المرأة التي فطرت عليها الغيرة على زوجها، فلو كرهت أن يتزوَّج عليها زوجها فلا حرج ولا تلام على ذلك، فهي لم تكره الحكم في ذاته، وإنما كرهت مشاركة امرأة أخرى لها في زوجها، قال الشيخ محمد العثيمين-رحمه الله-: "..غيرة المرأة على زوجها أمر جبلي فطري ولا يمكن أن يقال للمرأة لا تغاري على زوجك، وكراهة الإنسان الشيء وإن كان مشروعًا لا يضرُّه، ما دام لم يكره مشروعيته، قال الله- تعالى-: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾}[1] ، والمرأة التي عندها غيرة لا تكره أن الله أباح لزوجها أن يتزوَّج أكثر من واحدة لكن تكره الزوجة معها، وبين الأمرين فرق ظاهر..."[2].

وقال ابن القيم- رحمه الله-: "وليس من شرط الرضا ألا يحس بالألم والمكاره؛ بل ألا يعترض على الحكم، ولا يتسخطه، ولهذا أشكل على بعض الناس الرضا بالمكروه، وطعنوا فيه، وقالوا: هذا ممتنع على الطبيعة وإنما هو الصبر؛ وإلا فكيف يجتمع الرضا والكراهية، وهما ضدان، والصواب: أنه لا تناقض بينهما، وأن وجود التألم وكراهة النفس له لا ينافي الرضا، كرضا المريض بشرب الدواء الكريه، ورضا الصائم في اليوم

(١) البقرة: ٢١٦.

(٢) فتوى فضيلة الشيخ محمد العثيمين لمجلة الدعوة، انظر موقع الإسلام سؤال وجواب – حكم كره المرأة التعدُّد، (رقم ١٠٩٩١).

الشديد الحرِّ بما يناله من ألم الجوع والظمأ، ورضا المجاهد بما يحصل له في سبيل الله من ألم الجراح، وغيرها"[١].

وقال الطاهر بن عاشور- رحمه الله-: "والكره بضم الكاف: الكراهية، ونفرة الطبع من الشيء ... ومعلوم أن كراهية الطبعِ الفعلَ: لا تنافي تلقي التكليف به برضا؛ لأن أكثر التكليف لا يخلو عن مشقة"[٢].

وقال- رحمه الله- في بيان المراد بالحرج في قول الله- تعالى-: {ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾} [٣]: "وليس المراد: الحرج الذي يجده المحكوم عليه، من كراهية ما يُلزم به، إذا لم يخامره شك في عدل الرسول ﷺ، وفي إصابته وجه الحق"[٤] وقد وقع ذلك من أمهات المؤمنين كغيرة عائشة من خديجة- رضي الله عنهما- حيث قالت: "ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة؛ لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثنائه عليها..."[٥]؛ ولذا فلا حرج في غيرة المرأة على زوجها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل[٦].

---

(١) تهذيب مدارج السالكين (ص:٣٦٦)، وانظر موقع الإسلام اليوم - محمد المنجد -العقيدة -الشرك وأنواعه -٢٤٧٤١٧- ما الفرق بين كراهة التشريع، وكراهة الطبع؟

(٢) التحرير والتنوير (٢/٣٢٠_٣٢١)، وانظر موقع الإسلام اليوم – محمد المنجد -العقيدة -الشرك وأنواعه -٢٤٧٤١٧- ما الفرق بين كراهة التشريع، وكراهة الطبع؟

(٣) النساء:٦٥.

(٤) التحرير والتنوير (٥/١١١)، وانظر موقع الإسلام اليوم – محمد المنجد -العقيدة -الشرك وأنواعه -٢٤٧٤١٧- ما الفرق بين كراهة التشريع، وكراهة الطبع؟

(٥) أخرجه البخاري – النكاح – باب غيرة النساء ووجدهن (٥٢٢٩) (ص:١١٣٤)، مسلم – فضائل الصحافة – باب فضائل خديجة أم المؤمنين (٢٤٣٥)(٤/١٥٠٣).

(٦) انظر إتحاف الحرائر بآداب الضرائر، د. محمد الحميد، ص:١٣.

وحديث أنس- رضي الله عنه- قال: كان النبي- ﷺ- عندَ بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصَحْفةٍ [1] فيها طعامٌ، فضربت التي النبيُّ- ﷺ- في بيتها يدَ الخادم، فسقطت الصَّحْفةُ، فانفَلَقَتْ، فجمع النبي- ﷺ- فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: "**غارت أُمُّكم**"، ثم حبس الخادمَ حتى أُتِي بصَحْفَةٍ من عند التي هو في بيتها، فدفع الصَّحْفَةَ الصحيحة إلى التي كُسرت صَحْفَتُها، وأمسَكَ المكسورة في بيت التي كُسِرَت فيه[2].

المطلب الخامس: حكم التعدُّد بنيَّة الطلاق.

حتى تُحرَّر هذه المسألة وهي حكم التعدُّد بنيَّة الطلاق؛ ينبغي معرفة قول الفقهاء في حكم الزواج بنيَّة الطلاق ابتداءً، وبالنظر إلى هذه المسألة نجد أن الزواج لا يخلو من إحدى الصورتين:

الصورة الأولى: أن يشترط في العقد أن يتزوَّجها لمدة معينة، كشهر أو سنة، أو حتى ينتهي من الدِّراسَة، أو يعود من السفر، وأمثال ذلك، فهذا النكاح محرَّم باتفاق الفقهاء، وهو ما يسمى بنكاح المتعة [3].

الصورة الثانية: أن ينوي الرجل الطلاق دون أن يفصح عن ذلك، أو يشترطه في العقد، وللفقهاء في ذلك أربعة أقوال:

---

(١) الصَّحْفَةُ هي: كالقصعة في المعنى، وعاء يؤكل فيه ويُثرد، ويُتخذ من الخشب غالبًا، والجمع: صحاف. (لسان العرب – مادة صحف – ١٨٧/٤)

(٢) أخرجه البخاري – النكاح – باب الغيرة (٥٢٢٥)(ص:١١٣٤)

(٣) انظر الاستذكار (٥١٢/٤)، وروضة الطالبين (٣٨٨/٥)، والمغني (٥٧١/٧-٥٧٣)

١- القول بالتحريم والعقد فاسد، وهو المعتمد من متأخري الحنابلة[١]، وذهب إليه الأوزاعي، وعدَّه نكاح متعة[٢]، قالوا: لأن المنوي كالمشروط لقوله ﷺ: " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**"[٣] ؛ ولأن الرجل لو تزوَّج امرأة من شخص طلقها ثلاثًا من أجل أن يحللها له ثم طلقها فإن النكاح فاسد، وإن كان ذلك بغير شرط؛ لأن المنوي كالمشروط، فإذا كانت نيَّة التحليل تفسد العقد، فكذلك نيَّة المتعة تفسد العقد[٤].

٢- القول بالجواز وصحة العقد نقله ابن قدامة في المغني عن أكثر أهل العلم[٥]، وهو أحد قولي شيخ الإسلام ابن تيميَّة، قالوا: يصح أن يتزوج المرأة وفي نيته أن يطلقها، كمن يسافر إلى بلاد أخرى للدِّراسَة أو العمل، ويريد أن يعف نفسه ونحو ذلك، وعلَّلوا صحة العقد لأنه لم يشترط، والفرق بينه وبين المتعة أن المتعة إذا تمَّ فيها الأجل حصل الفراق شاء الزوج أم أبى بخلاف هذا فإنه يمكنه البقاء على زوجته وعدم تطليقها[٦]. وبه قال الشيخ عبدالعزيز بن باز قال في فتوى له عن حكم هذه الصورة من الزواج: "نعم لقد صدر فتوى من اللجنة الدائمة وأنا رئيسها بجواز النكاح بنيَّة الطلاق إذا كان ذلك بين العبد وبين ربه، إذا تزوَّج في بلاد غربة، ونيته أنه متى انتهى

---

(١) انظر موقع الدليل الفقهي – الزواج بنيَّة الطلاق

(٢) انظر الاستذكار (٥١٤/٤)، المغني (٥٧٣/٧)

(٣) متَّفق عليه، أخرجه البخاري – بدء الوحي – باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١ (ص:١)، ومسلم – الإمارة – باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات... (١٩٠٧)(١٢٠٤/٣)

(٤) انظر فتاوى علماء الحرم (ص: ٦٣٥-٦٣٧)، ومسائل فقهيَّة معاصرة د. عبدالرحمن السند (ص ٧٢)

(٥) انظر الاستذكار (٥١٤/٤)، الأم (٨٦/٥)، المغني (٥٧٣/٧)، وانظر فتاوى علماء الحرم (ص: ٦٣٨)، وموقع مشكاة الإسلاميَّة قسم الفتاوى سؤال عن زواج المتعة في المذاهب الأربعة وكذلك المسيار؟.

(٦) انظر فتاوى علماء الحرم (ص:٦٣٩)

من دراسته أو من كونه موظفًا، وما أشبه ذلك، أن يطلق فلا بأس بهذا عند جمهور العلماء، وهذه النيَّة تكون بينه وبين الله- سبحانه-، وليست شرطًا. والفرق بينه وبين المتعة: أن نكاح المتعة يكون فيه شرط مدة معلومة كشهر أو شهرين أو سنة أو سنتين، ونحو ذلك، فإذا انقضت المدة المذكورة انفسخ النكاح، هذا هو نكاح المتعة الباطل، أما كونه تزوَّجها على سنة الله ورسوله، ولكن في قلبه أنه متى انتهى من البلد سوف يطلقها، فهذا لا يضرُّه، وهذه النيَّة قد تتغير وليست معلومة، وليست شرطًا بل هي بينه وبين الله، فلا يضرُّه ذلك، وهذا من أسباب عفته عن الزنى والفواحش، وهذا قول جمهور أهل العلم، حكاه عنهم صاحب المغني موفَّق الدين ابن قدامة رحمه الله"[(١)].

٣- القول بالكراهة: وبه قال الإمام مالك[(٢)]، وسبب الكراهة أنه إن كان لا ينطبق عليه تعريف المتعة فإن فيه غش للزوجة وأهلها، وقد حرم النبي ﷺ الخداع والغش، فإن الزوجة لو علمت أنه سيتزوج بها مدة محدودة ثم يطلقها لن تتزوجه، وكذلك وليها لن يوافق، بل إنه- أي: الزوج- لا يرضى أن يزوج ابنته برجل ينوي تطليقها بعد مدة، والحديث يقول: "**لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبه لنفسه**"[(٣)] .

---

(١) انظر الموقع الرسمي للشيخ عبدالعزيز بن باز فتوى، ودليل الزوجين (ص:٢٧٣)، والشرح الصغير (٨٢/٢)، والاستذكار (٥١٤/٤).

(٢) انظر فتاوى علماء الحرم (ص:٦٣٨)، وموقع مشكاة الإسلاميَّة قسم الفتاوى سؤال عن زواج المتعة في المذاهب الأربعة وكذلك المسيار؟.

(٣) أخرجه البخاري – الإيمان – باب من الإيمان من يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣) (ص:٦-٧)، ومسلم – الإيمان – باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (٤٥) (٦٩/١).

ومثل هذا الفعل غش وخداع وتغرير، وقد كرهه الإمام مالك- رحمه الله- وقال: إنه ليس من أخلاق المسلمين[١].

٤- القول بالتحريم والعقد صحيح: وقد أفتى بذلك الشيخ محمد العثيمين قال: بأن هذا الزواج ليس زواج متعة، ولكن نقول بحرمته من جهة أخرى: وهو أن هذا الزواج بنيَّة الطلاق فيه نوع من الغشِّ والتدليس على المرأة ووليها، ولو علما بنيته ما قبلا بهذا الزواج[٢]. "فإنْ بيَّن لهما أنه يريد أن تبقى معه مدة بقائه في هذا البلد واتفقوا على ذلك صار نكاح متعة"[٣]، ولو تمَّ هذا الزواج فالعقد صحيح مع الإثم، ولا يلزمه أن يطلق[٤].

والمتأمِّل للواقع يجد أن منع هذا الزواج من باب سدِّ الذريعة، فإن كثيرًا من الشباب سيقبل عليه لسهولة مؤنته، ويكون همهم اللذة دون النظر إلى مقاصد الزواج السامية، وسيجر من الأضرار الأسريَّة، وما يتعلق بالأبناء ونسبهم وتربيتهم وتنشئتهم الشيء الكثير، مما يجعل مفاسدة أعظم من منافعه، والقاعدة الفقهيَّة تنصُّ على أن درء المفاسد مقدَّم على جلب المنافع.

ثم إنَّ المعدد يستطيع أن يصطحب معه زوجته إن أراد الإقامة في مكان لعمل أو دراسة أو غيرها، فإن تعذَّر عليه ذلك، وتعذَّر إمكان عودته لبلاده بشكل دوري وخاف على نفسه الوقوع في الزنا، فيمكن أن يقال هنا إن الأمور تُقدَّر بقدرِها، وقد

(١) انظر موقع الإسلام ويب – الزواج بنيَّة الطلاق محرم ولا يجوز – فتوى رقم (٣٤٥٨).

(٢) انظر فتاوى علماء الحرم (ص: ٦٣٥-٦٣٧).

(٣) لقاء الباب المفتوح (س:١٣٩١).

(٤) موقع الدليل الفقهي – دليل السائح – الزواج بنيَّة الطلاق، في الدورة ١٨ لمجمع الفقهي الإسلامي – القرار الخامس بتاريخ (١٢-٣-١٤٢٧هـ).

يباح له الزواج بنيَّة الطلاق، ومن ثم كما قال الشيخ ابن باز- رحمه الله- "ربما يستقرُّ معها ويبقيها في بلادها أو تعود معه" [(١)].

وقال- رحمه الله- في فتوى أخرى: "... ولكن ترك هذه النيَّة أولى احتياطًا للدين وخروجًا من خلاف العلماء، ولأنه ليس هناك حاجة إلى هذه النيَّة؛ لأن الزواج ليس ممنوعًا من الطلاق إذا رأى المصلحة في ذلك، ولو لم ينوه عند النكاح"[(٢)] . وقد أفتى بمنعه لما يترتَّب عليه من مفاسد عظيمة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلام [(٣)].

المطلب السادس: حكم اشتراط الزوجة طلاق ضُرَّتِها

المقصود أن تشترط الزوجة التالية طلاق الأولى للموافقة على زواجها منه، أو أن تشترط الأولى طلاق الأخرى لبقائها معه، أو أن يُطلقها هي.

١- الأصل أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها من غير سبب ظاهر، أو خوف فتنة أو مضرة، بل ذلك من الكبائر التي توجب الحرمان من الجنة؛ لحديث رسول الله ﷺ:" **أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة**"[(٤)]، والسعي لطلاق الضرة واشتراطه لا يجوز من باب الأولى؛ لحديث

(١) انظر فتاوى علماء الحرم (ص: ٦٣٩،٦٦٩).

(٢) المصدر السابق (ص:٦٣٩).

(٣) موقع الدليل الفقهي – دليل السائح – الزواج بنيَّة الطلاق، في الدورة ١٨ – القرار الخامس بتاريخ (١٢-٣-١٤٢٧هـ)

(٤) رواه أبو داوود كتاب الطلاق . باب الخلع (٢٢٢٦) (٢٦٨/٢)، والترمذي كتاب الطلاق . باب ماجاء في المختلعات . (١١٨٧) وقال: هذا حديث حسن (٤٩٢/٣)، وابن ماجة في كتاب الطلاق . باب كراهيَّة الخلع للمرأة (٢٢٥٥) (٦٦٢/١)، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٠/٧)

رسول الله ﷺ:"**لا تسأل المرأة طلاق أختها**"[١] ، وهذا القول باتفاق الفقهاء[٢]؛ لأن فيه إفسادًا لحياتها والإضرار بها، ولا يجوز للرجل موافقة زوجته على ذلك ولا يلزمه أن يطلقها [٣]؛ فإن وقع الطلاق فهو صحيح لكنه منكر، فإن كان الطلاق رجعيًّا وجب على الزوج أن يُعيدها، ويستغفر الله من ذنبه [٤].

٢- يجوز للزوجة طلب الطلاق من زوجها لتضرُّرِها الظاهر لعدم عدله، أو تعليقه لها، ونحو ذلك، أو لخوفها ألا تقوم بواجبه، وخشيت على نفسها الفتنة في دينها بسبب الغيرة [٥].

فرع:

يتفرَّع عن هذه المسألة: شُبهة فيما ورد من نهي رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب- رضي الله عنه- أن يتزوَّج على فاطمة- رضي الله عنها- بابنة أبي جهل، أو أن يطلق فاطمة [٦] والحديث في الصحيحين وغيرهما: "...**وإن فاطمة بضعة مني وإني**

(١) أخرجه البخاري – البيوع – باب لا يبيع على بيع أخيه (٢١٤٠) (ص: ٤٢٢)، ومسلم – النكاح – باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨)(٢/٨٣٤).

(٢) انظر فتح الباري (٩/٢١٨)، والمغني (٧/٤٤٩-٤٥٠)، وفتاوى علماء الحرم (ص:٦٤٣)، وذكر ابن أبي تغلب في نيل المآرب أن طلاق الضرة من الشروط الصحيحة، وعلق المحقق د.محمد الأشقر بعدم صحة هذا القول، واستند على الدليل "لا تسأل المرأة طلاق أختها". (٢/١٦٨).

(٣) انظر فتاوى نور على الدرب (٢/١٩)، والموقع الرسمي للشيخ محمد العثيمين.

(٤) انظر موقع ابن باز، تطبيقات الشيخ ابن باز ¬: حكم اشتراط الزوجة الثانية طلاق الأولى بالثلاث.

(٥) انظر تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات د. صالح الفوزان (ص: ١٤٦)، وانظر فتاوى علماء الحرم (ص:٦٥٣،٦٤٣)، وفتاوى المرأة جمع محمد السند (ص:١٣٥.١٣٦).

(٦) انظر إتحاف الحرائر بآداب الضرائر (ص:٢٥).

أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل واحد"[1].

وقد تَرِدُ هنا مسألة وهي جواز طلب الطلاق عند زواج الرجل بأخرى، بما أن رسول الله ﷺ طلب من علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- أن يطلق فاطمة- رضي الله عنها- إن هو تزوَّج بابنة أبي جهل.

وورد تعليل لفعل رسول الله ﷺ عن العلماء أن أصحَّ ما تحمل عليه القصة، أنه حرم على علي- رضي الله عنه- أن يجمع بين ابنته وابنة أبي جهل، وعلل ذلك بأنه يؤذيه، وأذيته حرام بالاتفاق[2].

وفي قوله: "فاطمة بضعة مني وأخاف أن تفتن في دينها" خوفٌ من الفتنة عليها بسبب الغيرة، وهي فطريَّة في المرأة[3].

وفي قوله: "وإني لست أحرِّم حلالًا ولا أحلُّ حرامًا" قيل إنَّ المراد تحريم اجتماعهما فيكون من جملة محرَّمات النكاح: الجمع بين بنت رسول الله وبنت عدو الله"[4].

وفي قوله: "ولكن والله لا تجتمع ابنة رسول الله- ﷺ- وابنة عدو الله مكانًا واحدًا أبدًا" قيل إن الرسول ﷺ يُعرف من فضل الله أنهما لا يجتمعان [5].

---

(١) أخرجه البخاري – فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب ذكر أصهار ﷺ منهم أبو العاص ابن الربيع (٣٧٢٩) (ص:٧٦٦)، ومسلم – فضائل الصحابة – فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام (٢٤٤٩) (١٥١٣/٤).

(٢) انظر شرح النووي على مسلم (٣/١٦)، وفتح الباري (٣٢٨/٩-٣٢٩).

(٣) المصدران السابقان الصفحات نفسها.

(٤) انظر فتح الباري (٢٤٠/٩-٢٤١).

(٥) انظر شرح النووي (٣/١٦).

وجاء عن ابن القيم بيان عن الحكمة في ذلك: "بأن المرأة مع زوجها في درجته تبع له، فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية، وزوجها كذلك، كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها، وهذا شأن فاطمة وعلي –رضي الله عنهما–، ولم يكن الله– سبحانه– ليجمع ابنة أبي جهل في نفس مقام فاطمة– رضي الله عنها–"(١).

وقد افتى الشيخ عبدالرحمن السحيم بأن أرجح الأقوال في هذه المسألة أن هذا خاص بفاطمة– رضي الله عنها– وتدلُّ عليها رواية (**إن فاطمة مضغة مني، وأنا أكره أن يفتنوها**)(٢).

المطلب السابع: حكم سفر زوجة الرجل المعدِّد بدونه وما يترتَّب على ذلك.

يندرج تحت هذه المسألة الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن تسافر المرأة لشأنٍ خاصٍّ بها بإذن زوجها:

الأصل استئذان الزوج في الخروج عامة وفي السفر خاصة.

فسفرها جائز، وأما حقها في النفقة والقسم فعلى قولين:

١– ليس لها حق في القسم والنفقة، قال به الحنابلة والشافعي في قوله الجديد، قال ابن قدامة: إذا سافَرَتْ في حاجَتِها بإذْنِ زوْجِها لتجارةٍ لَها، أو زيارةٍ، أو حَجٍّ أو عُمْرة – لم يبق لها حقٌّ في نفقةٍ ولا قسمٍ؛ هكذا ذكر الخِرَقِي والقاضي..) (٣). حتى

(١) زاد المعاد (١١٩/٥)

(٢) عبدالرحمن بن عبدالله السحيم عضو مكتب الدعوة والإرشاد، والفتوى في شبكة مشكاة الإسلاميَّة قسم الفتاوى، لماذا منع رسول الله عليًا من الزواج على ابنته فاطمة.

(٣) المغني (١٥٤/٨)، وانظر نيل المآرب (٢٩٥/٢)، والواضح (٦٩٥/٢–٦٩٦)، والمبدع (٢٠٩/٧)، والروض المربع (٨٢٤/٢)، ومغني المحتاج (٢٥٧/٣).

قال: (إن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها فسقط كما لو تعذَّر ذلك قبل دخوله بها)[1].

٢- لا يسقط حقها، وهو قول الشافعي القديم؛ لأنَّها سافرتْ بإِذْنِه أشبه ما لو سافرتْ مَعَه، وقال أبو الخطَّاب من الحنابلة: في ذلك وجهان[2].

٣- نقل ابن مفلح من الحنابلة قولًا ثالثًا وهو أنه يسقط حقها في القسم وجهًا واحدًا، وعلل ذلك بأنه لو سافر عنها سقط قسمها والتعذُّر من جهته فإن تعذر من جهتها كان أولى [3].

وبتأمُّل الأقوال الثلاثة نجد أن الثابت أن المرأة سافرت لحاجتها، فيسقط القسم؛ لأنها اختارت ذلك بسفرها، ولا يسقط حقُّها في النفقة؛ لأنها لم تمنع نفسهامن زوجها إلا بإذنه، ولو لم يأذن لها لم تسافر، فلا يسقط حقُّها.

ورجح الشيخ محمد العثيمين ذلك، فقال: لأنه رضي بإسقاط حقِّ أذن فيه [4].

الحالة الثانية: أن تسافر لشأنٍ خاصٍّ بزوجها أو معه:

كسفرها في مرافقة والدته المريضة أو ابنه، قالوا: يثبت حقُّها في النفقة[5] ولهم في القسم قولان:

---

(١) انظر المغني (١٥٥/٨).

(٢) انظر زاد المحتاج (٣٢٨/٣)، ومغني المحتاج (٢٥٧/٣)، المغني (١٥٤/٨)، المبدع (٢٠٩/٧)، والملخص الفقهي (٢٩٦/٢)، وفقه الأسرة عند ابن تيميَّة (٦٧٩/٢).

(٣) المبدع (٢٠٩/٧).

(٤) انظر الشرع الممتع (٣٧٧/١٠) وموقع الإسلام سؤال وجواب، رقم (١٧٤٤٤٥) وجوب قضاء ما فات من النفقة والقسم بين الزوجات.

(٥) انظر المغني (١٥٤/٨)، الواضح (٦٩٦/٢).

١- قال الحنفية والمالكيَّة ليس على الزوج قضاء المبيت؛ لأنَّ القصد من المبيت دفعُ الضَّرر، وتَحصين المرأة، وإذهاب الوحشة، وهذا يَفوت بفوات زمنه، فلا يجعل لمن فاتت ليلتها ليلةً عِوَضًا عنها؛ لأنَّه حينئذ يظلم صاحبةَ تلك الليلة التي جعلها عوضًا[١].

٢- ذهب الشافعيَّة في الجديد والحنابلة إلى أنه يثبت حقُّها في القسم، ويعوضها، فيقضي لها ما فاتَها بِحسب ما أقام عند ضرَّتِها؛ لأنَّها سافَرَتْ بإذْنِه ولغَرَضِه، فأشبهتْ من عنده وفي قبضته[٢].

والراجح: مذهبُ الشافعيَّة والحنابلة؛ لأنه الأقرب للعدل، واخْتَارَهُ ابْنُ الهمام من الحنفيَّة في "فيض القدير"، فقال: "والذي يقتضيه النَّظَرُ أن يُؤْمَرَ بالقضاء إذا طلبتْ، لأنَّه حق آدمي، وله قدرةٌ على إيفائه"[٣] وكذلك رجَّحَهُ الشَّوكاني في "السيل"، حيث قال: "وأما قضاءُ ما فات فلِكَوْنِ ما هو لَها قدِ استَحَقَّتْهُ وصار في حكم الدَّيْنِ على الزَّوج."[٤] ورجَّحة أبو طالب في الواضح[٥].

وكذلك قال الشيخ محمد العثيمين: "فإن كان في حاجته- أي السفر- فلها النفقة ولها القَسْم، مثل: أن تكون أمُّه في المستشفى في بلد آخر، وسافرتْ بإذنه، فهذه حاجته هو، وليس حاجتها فلا يلزمها هذا، ففي هذه الحال نقول: لها النفقة

(١) الموسوعة الفقهيَّة (٢٠١/٣٣)

(٢) انظر مغني المحتاج (٢٥٧/٣)، وزاد المحتاج (٣٢٩/٣)، والمغني (١٥٤/٨-١٥٥)، والموسوعة الفقهيَّة (٢٠١/٣٣)

(٣) شرح فتح القدير (٣/ ٤٣٥).

(٤) السيل الجرار (٣٠٤/٢).

(٥) (٦٩٦/٢).

(والقسم)؛ لحاجتِه"[(١)].

الحالة الثالثة: أن تسافر بغير إذن زوجِها:

فهي عاصية، ويَسقُط حقُّها في القسم والنفقة كالناشز قولًا واحدًا [(٢)].

الحالة الرابعة: إذا أراد الرجل السفر بإحدى نسائه، وله أكثر من واحدة:

الأصل أن يَقْسِم بين نسائه إذا سافر بهنَّ جميعًا، كما يَقْسِم عند الإقامة، أما إذا أراد السفر بإحداهن، فإن الفقهاء في ذلك على قولين:

١- لا تجب القرعة بينهن، وإنما هو على الاستحباب، وبه قال الحنفيَّة والمالكيَّة في الرواية المشهورة[(٣)]، وحجَّتهم أنه لا حق للمرأة في القسم إذا سافر الرجل لوحده، فكذلك لو استصحب معه إحداهن.

٢- وما ورد من فعل رسول الله ﷺ كان لتطييب قلوبهنَّ ونفيًا لتهمة الميل؛ لكنه لا يجب [(٤)].

٣- لا يسافر ببعضهنَّ إلا بالقرعة أو برضاهنَّ، وإلا قضى لمن أقامت ولم تسافر بعد عودته، وهو قول الشافعيَّة والحنابلة والمالكيَّة في رواية [(٥)]؛ خلافًا للحنفيَّة [(٦)].

---

(١) الشرح الممتع (١٠ / ٣٧٧)، ومابين القوسين لازم قوله الأول.

(٢) انظر الواضح (٦٩٦/٢)، المغني (١٥٥/٨)، المبدع (٢٠٩/٧) الروض المربع (٨٢٤/٢)، وفقه الأسرة عند ابن تيميَّة (٦٧٩/٢).

(٣) انظر شرح الخرشي (٧/٤)، وفتح القدير (٤٣٦/٣)، والمبسوط (٢١٩/٥)، وبدائع الصنائع (٤٩٢/٢)، والتاج والإكليل على مواهب الجليل (١٥/٤)، الواضح (٦٩٦/٢).

(٤) انظر المبسوط (٢١٩/٥)، بدائع الصنائع (٤٩٢/٢)، والفقه على المذاهب الأربعة (ص:٩٤٥).

(٥) انظر شرح الخرشي (٧/٤)، والأم (١١٩/٥، ١٢٠، ٢٠٧) والمغني (١٥٥/٨-١٥٦)، المبدع (٢٠٨/٧، ٢٠٥)، والفقه على المذاهب الأربعة (ص: ٩٤٥-٩٤٦)

(٦) انظر شرح فتح القدير (٤٣٦/٣)

٤- قال به أكثر أهل العلم [١] إلا أن يكون برضاهنَّ [٢].

٥- هو الراجح؛ لفعل رسول الله ﷺ، حيث روت عائشة- رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه.[٣] ولذا فليس عليه القضاء إذا عاد من سفره.

وإن كان عنده أكثر من اثنتين واقترع لاثنتين وجب القَسْم بينهما في السفر، إن كان لكل واحدة دارٌ مستقلة، كغرفة في فندق أو نحوها[٤].

(١) انظر الواضح (٦٩٦/٢)، المغني (٤١/٧)، وإتحاف الخلان (ص:٣١٤)

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة (ص:٩٤٦)

(٣) البخاري مع فتح الباري (٣١٠/٩)

(٤) انظر الفقه على المذاهب الأربعة (ص:٩٤٦)

خاتمة البحث ونتائجه

ختامًا أحمد الله أن منَّ عليَّ بإتمام بحث التعدد في ضوء الشريعة الإسلامية ووفقني فيه لجمع شتات كثير من مسائله التطبيقية في عصرنا الحالي، وهو جهد المقل وأتطلع للإضافة والمزيد من الباحثين من بعدي لأهمية هذا الموضوع وضرورة طرحة بصورة حيادية وبما يبين أحكامه التي حفظت للزوجين حقوقهما، وأسأل الله- سبحانه- أن يرزقني الإخلاص والقبول، وأن يثيب به من أخرجه ومن نشره ومن قرأه، وفيما يلي أهم النتائج التي توصلت لها من خلاله:

١- الأصل في التعدد على الراجح الإباحة وقد تجري عليه الأحكام الخمسة.

٢- هذَّب الإسلام التعدد بعد أن أقرَّه فضبطه بالعدد فلا يزيد عن أربع، وضبطه بالعدل المستطاع وفي ذلك حفظ لحق المرأة وإكرامها.

٣- الحكمة من تحديد العدد بأربع؛ لأنه العدد الذي يتمكن الرجل من تحقيق العدل فيه، ولأنه يكفي لتحقيق احتياجاته الجسمية والنفسية.

٤- المراد بالعدل المطلوب بين الزوجات هو العدل في الأمور الحسية كالنفقة، والسكن، والمبيت، والمعنوية كالمعاملة، وحسن الأخلاق.

٥- يفهم كثيرٌ من الناس أن العدل المطلوب هو المساواة وهذا غير صحيح، فالمساواة تقتضي التسوية بين شيئين الحكمة تقتضي التفريق بينهما، وكل زوجة لها احتياجاتها المختلفة عن غيرها؛ فالعدل هو انتفاء الجور، وإعطاء كل زوجة حقها اللائق بها.

٦- القَسْم للزوجة الجديدة حق للزوجة دون الزوج؛ لحاجتها إلى الأنس وإزالة الوحشة، ويزاد للبكر على الثيب في العدد لأنها أحوج.

٧- يعتبر في زمن القَسْم عمل الزوج ومعاشه؛ فإن كان عمله نهاراً كان القَسْم ليلاً، وإن كان عمله ليلاً -كالطبيب وحارس الأمن- كان القَسْم نهارًا.

٨- المقصود بالعدل غير المستطاع في قوله- عز من قائل-: ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم**﴾ هو الميل القلبي وهذا لا يحاسب عليه الزوج؛ لأنه لا يملكه.

٩- من رأى أن في التعدد إضرارٌ بالزوجة الأولى فإن القاعدة الفقهية تؤكد ترك أخف الضررين، ومن الحِكَم من التعدد إعفاف النساء اللاتي لم يتزوجن وتحصينهن من الوقوع في الحرام، وبمنع الضرر العائد عليهن عند العفاف منعٌ للضرر العائد على المجتمع، وحفظه من الفساد.

١٠- لا يمكن للمرأة -لا فطرة ولا قدرة- أن تجمع بين أكثر من زوج في وقت واحد.

١١- يخطئ من يعتقد بأن التعدد تطبيق للسنة مطلقاً، حيث تجري عليه الأحكام الخمسة بحسب حال الرجل فيباح عند قدرته المادية والجسدية ولا يترتب عليه مفسدة أعظم، ويستحب إن تحقق ما سبق وكان قصده إعفاف المرأة أو القيام بها -وبأولادها مثلا-، ويجب إن لم تكن زوجته تكفي حاجته وخاف على نفسه الوقوع في المحرم، ويكره عند عدم قدرته على مؤونته حتى لا يتضرر أهل بيته، ويحرم إن كان القصد منه الإضرار بالأولى، أو كان سيترتب عليه مفسدة أعظم، فينبغي على الرجل خاصة التفقه في ذلك.

١٢- الأصل أنه لا يجب على الزوج استئذان زوجته أو إخبارها عند رغبته في التعدد، لكن من العشرة بالمعروف وسبب دوام الألفة مشورتها وتطييب خاطرها وبيان سبب رغبته حتى لا يترتب على زواجه مفاسد أو ضرر لإحدى الزوجتين.

١٣- إن كان القانون يشترط إذن الزوجة الأولى قبل العقد، وفي حال المخالفة سيترتب عليه الإضرار بالأخرى، فيجب أن يلتزم القانون.

١٤- إن كان القانون يشترط إعلام الزوجة بعد العقد، فينبغي إعلامها ولو لم ترض، والعقد باق على صحته.

١٥- لا يُطلق على النكاح نكاح سر إن وُجد الولي وشهد عليه شاهدان عدلان وتم توثيقه في المحاكم الشرعية على القول الراجح.

١٦- أول ظهور لصورة زواج المسيار كان بهدف إعفاف النساء.

١٧- اختلف المعاصرون في حكم نكاح المسيار ما بين الإباحة والمنع والتوقف.

١٨- القول الراجح في حكم نكاح المسيار الإباحة بشرط توفر أركان النكاح وتطبيق شروطه وألا يتجاوز حد الضرورة.

١٩- لا يجوز للرجل أن يشترط على المرأة أن تتنازل عن بعض حقوقها الشرعية، وله أن يكون ذلك برضى منها دون شرط.

٢٠- يحق للزوجة التي أسقطت حقًا من حقوقها الزوجية أن ترجع عما تنازلت عنه، وليس للزوج منعها، ولكنها لا تستوفي ما فات على الراجح.

٢١- أن التضييق على أحكام الشريعة التي شُرعت من لدن حكيم حميد أفرزت صورًا مشوهة من النكاح قد تتسبب في هدم البيوت وضياع الأبناء والشقاق بين الأزواج وهضم الحقوق.

٢٢- للزوجة أن تشترط على زوجها في العقد ألا يتزوج عليها على القول الراجح؛ فإن تزوج غيرها فالزواج صحيح، ويثبت لها الحق البقاء معه أو مفارقته، خاصة إن وقع منه ضرر عليها.

٢٣- من أبغض مشروعية التعدد أو أنكره فهو فاسق؛ لأنه أنكر شيئًا مما جاء به الله وجاء به رسوله ﷺ.

٢٤- إذا كرهت المرأة أن يتزوج عليها زوجها فلا حرج عليها ما لم تتجاوز ما يحرم عليها من قول أو فعل، فهي لم تكره الحكم لذاته، إنما كرهت مشاركة امرأة لها في زوجها، وهذه من الغيرة التي فطرت عليها المرأة.

٢٥- يمكن الجمع بين أقوال العلماء في مسألة الزواج بنية الطلاق؛ أنه لا يمكن القول بفساد هذا النكاح قولاً واحداً ولكن منعه من باب سد الذريعة أولى من إطلاق إباحته دون ضرورة؛ حتى لا يُقبل عليه الشباب دون النظر إلى مقاصد الزواج السامية، فإن اضطر إليه فلا بأس وترك هذه النية أولى احتياطاً للدين.

٢٦- لا يجوز للزوج موافقة إحدى زوجاته في طلاق الأخرى؛ فإن وقع فهو صحيح وإن كان رجعياً وجب عليه إعادتها والاستغفار من ذنبه.

٢٧- يمكن القول بجواز طلب الزوجة الطلاق من زوجها حينما يتزوج بأخرى لتضررها الظاهر بعدم العدل أو إن خشيت على نفسها الفتنة أو خافت ألا تقوم بواجبه، ومن الأدلة على ذلك نهي رسول الله ﷺ علياً-رضي الله عنه-أن يتزوج على فاطمة أو أن يطلقها وعلل ذلك في رواية "إن فاطمة مضغة مني، وأنا أكره أن يفتنوها".

٢٨- الراجح فيما يسقط من حقوق الزوجة حينما تسافر دون زوجها لحاجتها لكن بإذنه القَسْم ويبقى حقها في النفقة لأنه رضي بإسقاط حق أذن لها فيه.

٢٩- القول الراجح إن سافرت الزوجة لحاجة زوجها بإذنه أنه لا يسقط حقها في القسم والنفقة.

٣٠- القول الراجح -وهو قول أكثر أهل العلم-إذا كان للزوج أكثر من امرأة وأراد السفر بإحداهن أو اثنتين منهن أن يقرع بينهن لفعل رسول الله ﷺ ولا يقضى للباقيات.

هذا والحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس أهم المصادر والمراجع

١- **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٢- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(ت: ٥٨٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤- **البيان والتحصيل**، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي، وآخرون، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٥- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) ، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة: ١٣١٣هـ.

٦- **تحرير ألفاظ التنبيه**، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار النشر: دار القلم- دمشق، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨هـ.

٧- **تحفة الفقهاء**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، سنة النشر:١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٨- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار النشر: دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٩- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، بدون ناشر، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٩٧هـ.

١٠- **رد المحتار على الدر المختار**، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار النشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١١- **شرح الزركشي على الخرقي**، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار النشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٢- **الشرح الكبير على متن المقنع**، تأليف: شمس الدين ابن قدامة، دار النشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

١٣- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ) ، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٨هـ.

١٤- **شرح منتهى الإرادات** تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى(ت: ١٠٥١هـ)، دار النشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٥- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: أحمد بن غانم النفراوي، دار النشر: دار الفكر، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٦- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(ت٦٢٠هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٧- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، البهوتي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

١٨- **لسان العرب**، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار النشر: دار صادر، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٤هـ.

١٩- **المبسوط**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار النشر: دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة، سنة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢٠- **المجموع شرح المهذب**، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، دار النشر: دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٢١- **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر. المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٢٢- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، دار النشر: المكتبة العلمية- بيروت، بدون طبلعة، بدون تاريخ.

٢٣- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده، الرحيبانى(ت ١٢٤٣هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢٤- **المطلع على ألفاظ المقنع**، تأليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وآخرون، دار النشر: مكتبة السوادي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٢٥- **المغني**، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(ت: ٦٢٠هـ)، دار النشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، سنة النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٢٦- **المهذب**، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٢٧- **مواهب الجليل**، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار النشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٨-**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ، دار النشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.